الشيخ

عبد الجليل احمد على

امام وخطيب - باوقاف الإسكندرية

سلسلة الأسرة

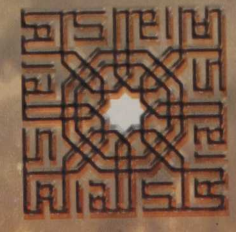


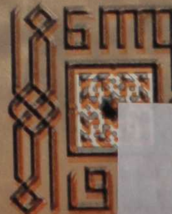


المشكلات الزوجية وقانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٠













المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على المبعوث هداية للبشرية من ظلمات الجهل إلى نور الحق والإيمان، فصلاةً وسلاماً عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد ...

خلال المناقشات التى دارت حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد ومن خلال الإعلام بجميع وسائله المرئية والمسموعة والمروءة ومن خلال هذه المناقشات التى دارت تحت قبتى مجلسى الشعب والشورى، كان جلياً أن هناك اختلافاً كبيراً فى الرؤى والمواقف حول النصوص التى تناولت قضايا حقوق الزوجة.

وقد دارت عدة أسئلة فى أذهان الجماهير خلال هذه المناقشات الحامية خلال جلسات مجلس الشعب بين مؤيد ومعارض. فمن هذه الأسئلة التى دارت فى أذهان الناس. هل يجوز إجبار الزوج على الخلع أم أنه يشترط رضاؤه؟ وما هو الفرق بين الخلع وبين التطليق للضرر؟ وما الذى تعارض حق الزوجة فى السفر للخارج بدون موافقة زوجها مع حق الزوج عليها طاعته والقرار فى بيته وعدم الخروج من منزل الزوجية الا بإذنه وفقاً لأحكام الشرع الحنيف.

كل هذه التساؤلات وغيرها أثارت هاجساً فى النفوس على مدى توافق مواد مشروع قانون الأسرة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع أحكام الدستور.

ومن ثم فقد حرصنا على القاء الضوء على هذه الأسئلة مع بداية الأمر فى المشاكل الزوجية وكيفية عالجها بالإسلام والقوامة والمساواة وقضايا أخرى رداً على الدعاوى التى بثها الغرب فى مجتمعنا ويريد من المرأة المسلمة التحرر تماماً من أى قيد أخلاقى أو دينى.

وعلى ضوء هذا الكلام ذكرنا أقوال أصحاب الخبرة والدراية بهذه القوانين من مستشارين وقضاه وغيرهم حتى يكون القارئ على علم بهذه الأمور.

فيجب علينا أن نعمل على أن يظل الإسلام هو المرجع وليس أى نظام آخر، ويجب أن نعرض الواقع على الشرع، لا أن نعرض الشرع على الواقع.

فإذا كان الواقع الذى نعيشه مطابقاً للشرع كان هو المطلوب، أما إذا كان غير ذلك فيكون العيب فينا نحن وليس الشرع. وصدق الله العظيم القائل فى كتابه الحكيم « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

والحمد لله أولاً وأخيراً

عبد الجليل أحمد على

القـوامـة فى الإســلام

قـال تعـالى ﴿ الرجـال قـوامـون على النسـاء بما فـضل الله بعـضـهـم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (آية ٣٤ سورة النساء) .

قوله تعالي **﴿ قوامون ﴾** : قوّام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوام على أمرأته كما يقوم الوالى على رعيته بالأمر والنهى والحفظ والصيانة .

- **حكمـة التـشـريـع :**[1] قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية ، أن يكون فى الأسرة قيم ، يدير شئونها ، ويتعهد أحوالها ، وينفق من ماله عليها ، لتؤدى رسالتها على أكمل الوجوه ، ولتكون نواة للمجتمع الإنسانى الذى ينشده الإسلام ، إذ فى صلاح الأسرة صلاح المجتمع ، وفى فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع .

ولمـا كـان الرجـل أقدر على تحـمل هـذه المسئولية من المرأة ، بما وهبه الله مـن العـقل ، وقـوة العـزيمة والإرادة ، وبمـا كلّفه مـن السـعى والإنفـاق على المرأة والأولاد ، كان هـو الأحـق بهذه القوامة ، التى هـى فـى الحـقيقة درجــة ، مـسـئـوليـة وتكليـف ، لا درجـة ، تفـضـيل وتشـريـف ، إذ هـى مـساهمة فـى تحـمل الأعـباء ، وليست للسيطرة والاستعلاء ، إذ لكل أمر هام من رئيس يتولى شئوون التدبير والقيادة .

- **يقول الشيخ سيد قطب :**[2] رحمه الله فى تفسيره لمعنى القوامة :

أن الإسـلام يسـير على قـاعدة توحـيد القـيادة فـى كـل عـمل ، حتـى إذا كـان اثـنان فـى مـهمة فليكن أحـدهما أمـير .. وذلـك منـعاً لتـنازع الـقيادة والـرأى والاتجـاه .

---

(١) كتاب تفسير آيات الأحكام للصابونى ص ٤٧٣ .

(٢) فى ظلال القرآن سورة النساء الآية ٣٤ .

والمجتمع شركة لابد فيها من مدبر . فمن يكون المدبر فى المجتمع ؟ إن المرأة بحكم وظيفتها مشغولة بالمحضن الذى ينشىء المستقبل . وهذه الوظيفة تقتضى أولاً أن تقضى المرأة فترات طويلة بين الحمل والرضاع محجوبة عن المجتمع وما يجرى فيه . وتقضى ثانية أن تنمو فى نفسها العواطف والإنفعالات أكثر مما ينمو التفكير والتدبير ، لأن هذا أصلح للوظيفة التى تؤديها .

فلم يكن بد إذن أن تكون القوامة فى هذه الشركة للرجل . لأن وظيفته تقتضى أن يلابس المجتمع فى معظم أوقاته فيتعرف مداخله ومخارجه ، كما تقتضى أن تنمو عضلاته وأفكاره أكثر من عواطفه وأنفعلاته ... وكل هذا يجعله أقدر على وظيفة القوامة ماديا ومعنويا . وقد فضل فى الميراث لما عليه من تبعات ، وفضل فى الغنيمة لأنه يشارك فى الجهاد بعدما تفرغ له ، وألزم فى مقابل هذا بفرائض للمرأة فى المال . وعلاقة المال بالقوامة ظاهرة .. والأمر فى النهاية منوط بحسن توزيع العمل ، وحسن سير الشركة الكبرى . شركة الحياة . ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (النساء ٣٤) .

وإذا تقررت القوامة للرجل بأسبابها هذه ، فإن السياق يتجه إلى بيان سياسة الشركة فى الأسرة بين الرجال والنساء . أ.هـ .

★ ★ قضية المساواة :

نداءات كثيرة وشاذة خرجت علينا بين الحين والحين بقضية المرأة ، وما مدى الدعوى الى المساواة بين الرجل والمرأة هى مساواة مطلقة أم مساواة فى الكرامة والقيمة الإنسانية وأهلية التكاليف الشرعية ؟!

أ ـ المساواة فى أصل الخلقة :

وذلك بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (سورة النساء ١) .

ب ـ المساواة فى الجزاء:

قوله تعالى ﴿ والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور) .

ويقول تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (المائدة ٤٥).

جـ ـ المساواة فى الحقوق المادية :

يقول تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء آية ٧) .

د ـ المساواة فى الحقوق الأدبية :

يقول تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (النحل ٩٧) .

ـ مفهوم خاطىء :

تقول الدكتورة سعاد صالح [١] : أن من المفهوم الخاطىء أن تعتقد المرأة بأن المساواة بين الرجل مطلقة فى كل شىء لأن الرجل رجل والمرأة أمرأة ، وسيظل هذا الوضع الى أن تقدم الساعة حيث يقول سبحانه ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (سورة النساء ٣٢) .

---

(١) المرأة المسلمة بين الواقع والتشريع مجلة منار الإسلام عدد ربيع آخر ١٤٩٩ هـ ـ أغسطس ١٩٩٨م.

إذا هناك توزيع للأدوار بين الرجال والنساء ، ولا ينبغي للرجل أن يستطي على المرأة أو يشعر أنه مفضل عليها ، ولا ينبغي للمرأة أن تشعر بنقصان لأن كلا منهما خلق من جسد ونفس واحدة ، فحق القوامة هو تكليف ومسئولية وليس تشريفا ، ولا ينبغي على الرجال أن يستغلوا هذا الحق لإذلال المرأة ، كما يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما لا معصية فيه .

كما يجب عليها أن تعد نفسها لزوجها بحيث لا يرى منها إلا حسنا ولا يشم منها إلا طيبا . أ.هـ .

** قضية تحرير المرأة :

أن الأسلام رد للمرأة حقها المسلوب منذ أربعة عشر قرنا وأنه لا ينبغي أن ننخدع بدعاوى حقوق المرأة ، وأن البكاء على قضية تحرير المرأة قضية وهمية خلقها الغرب وأعداء الإسلام يريدون للمرأة المسلمة أن تتحرر تماماً من أى قيد أخلاقى أو دينى .

ـ وعن الواقع الإعلامى للمرأة المسلمة يقول السيد عبد الرءوف رئيس تحرير جريدة عقيدتى إن واقع المرأة المسلمة يعد أفضل حالا من المرأة فى واقع المجتمعات الغربية إلا أنه للأسف تحاول بعض المنظمات العربية الأهلية فى البلاد الإسلامية أن تقلد الغرب . ففى ايطاليا مثلاً لوحظ أن عدداً كبيراً من الإيطاليات يعتنقن الإسلام فى السنوات الأخيرة ، الأمر الذى أحدث أنزعاجاً شديداً للكنيسة فى روما ، وكلفت الكنيسة جهة بحثية كبيرة، أن تحلل هذه الظاهرة وتبحث عن الأسباب الى وراء ذلك ، والتى كشفت عنه الدراسة أن المرأة الغربية تقبل على اعتناق الإسلام لأنها تجد فيه إنقاذاً لها مما وصلت إليه من انحطاط أخلاقى فى المجتمعات الغربية وأجريت عدة حملات صحفية فى إيطاليا لتجيب عن تساؤل محدد لماذا تقبل الإيطاليات على اعتناق الإسلام ؟! وكانت الإجابة أنهن وجدن فى الإسلام حفاظاً على كرامتهن وأجسادهن بينما هذا الأمر مفتقد فى الغرب .

وأشار السيد عبد الرءوف :

إلى أن الأفكار التى يروجها الغرب عن الإسلام من تحرير المرأة وحرية المرأة ، وحصول المرأة على حقوقها والتمرد على عبودية المرأة للرجل ، كل أصحاب هذه الدعاوى يتجاهلون حقائق مهمة جداً فى المجتمعات الغربية أول هذه الحقائق أن الأسرة كنظام اجتماعى أساسى ينهار ، ولم يعد للعلاقات الأسرية الاحترام ، والذى تابع مناقشات وتوصيات مؤتمر السكان الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ ثم مؤتمر المرأة فى بكين يلاحظ أن هناك نوعاً من التفتيت فى العلاقات الأسرية [١] .

نشوز المرأة ووسائل المعالجة [٢]

قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾

(آية ٣٤ سورة النساء)

فصّل الله سبحانه وتعالى حال النساء تحت رياسة الرجل وذكر أنهن قسمان:

القسم الأول : صالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ، وأموال أزواجهن عن التبذير فى غيبة الرجال ، فهن عفيفات ، أمينات ، فاضلات .

أما القسم الثانى : وهن النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن ، اللواتى يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج ، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد ، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) كتاب تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٤٦٥ .

بهجرهن فى الفراش مع الإعراض والصد ، فلا تكلموهن ولا تقربوهن ، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، ضربا رفيقا يؤلم ولا يؤذى ، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقا لإيذائهن ، فإن الله تعالى العلى الكبير أعلى منكم وأكبر ، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

- وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة .

ولعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للطعن فى دين الله ، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها . والجواب على هذا الزعم بأن القرآن الكريم وضع العلاج بمراحل بما فيها الضرب ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟

إن هذا الأمر علاج ، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف عن غيها وضلالها ، فماذا يصنع الرجل فى مثل هذه الحالة ؟ أيهجرها ، أم يطلقها ، أم يتركها تصنع ما تشاء ؟

- **لقد** أرشد القرآن الكريم إلى الدواء ، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة فى معالجة هذا النشوز والعصيان ، فأمر بالصبر والأناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر فى المضاجع ، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد أن نستعمل آخر الأدوية .

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - ولنما هو طريق من طرق العلاج ، ينفع فى بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة ، التى لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل . وصدق القائل .

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه الإشارة

- فلما نهى الرسول الله ﷺ عن ضرب النساء وقال (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى رسول الله فقال : ذئرن النساء على أزواجهن (يقصد اجترأن) فرخص فى ضربهن .

- يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار: «وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة، عصا، صغيرة ونحوها.

إن مشروعية: ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء. أ. هـ

نشـوز الـزوج

يقول تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ (النساء ١٢٨).

يقول ابن كثير في تفسيره:[١]

إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ ثم قال ﴿ والصلح خير ﴾ أي خير من الفراق والطلاق.

وقوله ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي الصلح عند المشاحنة خير من الفراق. أ. هـ

(١) تفسير ابن كثير ـ سورة النساء الآية ١٢٨.

- وروى البخاري : عن عائشة رضى الله عنها قالت ـ فى هذه الآية :

(وهى المـرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منـها ، فيريد طـلاقها ويتزوج عليها ، تقول : أمسكنى ، ولا تطلقنى ، وتزوج غيرى ، فأنت فى حل من النفقة علىّ والقسمة لى) .

- وروى أبـو داود، عن عائشة رضى الله عنها قالت أن سودة بنت زمعة حين أسنت ، كبرت ، وفرِقت ، خافت ، أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت :

، يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ .

قـالت عـائشة وفى لذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفى أشبـاهـها . أراه قـال تعـالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضا ﴾ الآية .

قـال فى المغنى : ومتى صالحته على ترك شىء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز ... فإن رجعت فلها ذلك .

قـال أحـمد : فى الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول ، قد رضيت ، فهو جائز ، وإن شاءت رجعت [١] .

- يقول الشيخ محمود مهدى الإستـانبولى فى كتـابه « تحفة العروس »

إذا كـان النشوز مـن جـانب الـرجل فلتسـتـجـمع المرأة كـل حـيلتـها وذكـائها ، ولتـدرس أسباب نـفوره فى تلطف وكـياسة ، ولتعـالج كـل سبب بما يصلحـه ولا بأس أن تتـقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفسى أو جـهد مالى أو نـحوه بسمـاحة نفس وطـيبة خـاطر ، فهى إنما تسعى لأسمى واجب تـعتز به المرأة بعد عبادة الله عز وجل .

ثم قال : أن سودة بنت زمعه زوجة رسول الله ﷺ أحست إعراضه عنها ، واتجاهه إلى طلاقها ، فلم تسألة ما يقبضك منى ؟ وسـرعـان مـا كشفت بحاستها النسويـة أن رسول الله ﷺ لا يـجد عليـها فـى دينـها ، ولا خـلقها ، ولا معاملتها

(١) فقه السنة للسيد سـابق ـ نشوز الزوج ص ٢٦٣ .

شيئا يكرهه ، ولكنه لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها ، وما صارت اليه من شيخوخة ، وانه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله ، وقد ظلمها حقها من دون نسائه ، فما هى إلا أن سعت الى لقائه ، وانتبهت اليه أنها قد كبرت ، ولم يعد اليها بالرجال حاجة ! وأنها تجعل ليلتها وحظها منه لعائشة حبيبته ، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة فى جملة نسائه ﷺ ، فيقبل منها ذلك وأثنى الله على صنيعها الذى صالحت به زوجها وأنزل الله الآية ﴿ وإن امرأة خافت ..... ﴾[1] .

النزاع بين الزوجين وطرق العلاج

قال تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ (سورة النساء ٣٥) .

يبين الله سبحانه وتعالى إذا كان الشقاق والنزاع واقع من الزوجين إذا لابد من تدخل خارجي للإصلاح ، فأمر بإرسال « حكمين » عدلين ، واحد من أقاربها والآخر من أقرباء الزوج ، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، إن رأيا التوفيق وفقا ، وإن رأيا التفريق فرقا ، فإذا كانت النوايا صحيحة ، والقلوب ناصحة بورك فى وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين ، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير .

ـ لفتة قرآنية بديعة :

لم يذكر سبحانه وتعالى فى الآية إلا كلمة « إصلاحاً » ، ولم يذكر ما يقابله وهو « التفريق » بين الزوجين ، وفى ذلك لطيفة دقيقة ، وإرشاد من الله تعالى

---

(١) تحفة العروس ص ٤١٤ .

للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدخرا وسعا في الإصلاح ، فإن في التفريق خراب البيوت ، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة ، وغرض الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام (١) .

هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب ؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى ﴿ **حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ وأن ذلك على سبيل الوجوب ، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلبا للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين ، لذلك كان الأول والأوفق أن يكون الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة (٢) .

ـ يقول الشيخ محمود مهدي الإستانبولي (٣) ناصحاً الزوجين المتنازعين:

« وإنني ألفت نظر الزوجين بهذه المناسبة إلى أن قبول حكم الله تعالى في خلافهما ، هو الحل الوحيد الى توطيد حياتهما الزوجية وبقائها، وهو في صالحهما جميعا وصالح أولادهما أيضا ، علاوة على أن هذا الحل يسارع في إنهاء المشكلات دون مجادلة فيعترف المذنب بذنبه أو قصوره ويسارع لإصلاح نفسه حسب أوامر الله تعالى ورسول الله ﷺ لا حسب الأهواء والعواطف والمصالح الشخصية، قال سبحانه وتعالى ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ (النساء ٥٩) .

---

(١) آيات الأحكام للصابوني ص ٤٦٨ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني ص ٤٧١ .

(٣) تحفة العروس ص ٤١٥ .

ثم يقول وبمناسبة الكلام على النشوز ، فإنى أستصرخ ضمير الزوجين أن يراقبا الله تعالى فى أولادهما ويتنازل كل منهما على أنانيته وليضح ببعض مصالحه فى سبيل هؤلاء الأولاد الأبرياء لذين يتعرضون من جراء هذا النشوز الذى أعظم الهزات الخلقية والعقلية والمصيرية لما قد ينتج عن هذا النشوز من نزاع وخصام وافتراق .

وأخيراً ليكن شعار كل من الزوجين قوله ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (رواه مسلم) .

قوله « يفرك » أى يبغض .

ـ طرفة فى الصلح بين الزوجين :

ومن طريف ما يروى أن أحد العلماء الصالحين وكان رجلاً أعمى ، فدعا أحد أقاربه ليصلح بينه وبين زوجته ، فقال : ياأم فلان إن زوجك فى روعه وزهده ، ليشبعه مما يشبع الهدهد ، ويرويه ما يروى العصفور ، ولئن كان متهدماً ، فإنه جبل علم ، ولا تنظرى إلى عمش عينيه ، وحموشة ساقيه، فإنه إمام وله قدر ...

فصاح الرجل : قم أخزاك الله ! ما أردت ألا أن تعرفها عيوبى !!

قال القريب : ولكن لم أقم ، ولكن قامت زوجة العالم فقبلت يده ..

فما أسمى خلق هذه المرأة الواعية .

الخُـلـع

مقدمـة[1] :

قـال تعـالى ﴿ الطـلاق مرتـان فإمسـاك بمعـروف أو تسـريـح بإحسـان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾

« سورة البقرة ٢٢٩ »

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هى زوجها .

والإسلام في هذا الحال يوصى بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية .

قال تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراً ﴾ « سورة النساء ١٩ » .

وفى الحديث قول الرسول ﷺ **﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر ﴾** رواه مسلم .

إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفد الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة ، وأداء الحقوق .وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه .

---

(١) فقه السنة جـ٢ ص ٢٥٢ .

(أ) فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله .

(ب) وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ « سورة البقرة ٢٢٩ » وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذى أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من العدل أن ترد عليه ما أخذته .

(جـ) وإن كانت الكراهية منهما معاً : فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

تعريف الخلع :

والخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذ أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها حيث قال تعالى فى ذلك ﴿ **هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن** ﴾ « سورة البقرة ١٨٧ » .

ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدى نفسها لما تبذله لزوجها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

دليله من السنة :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا

دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام . فقال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ . أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . « رواه البخارى »

فهذه المرأة لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر هو كفران العشير يعنى الزوج .

هل يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى للمرأة ؟

قد اختلف الأئمة رحمهم الله فى أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها .

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا عام يتناول القليل والكثير .

واستدلوا بحديث ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كانت أختى تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته »
« رواه البيهقى «ضعيف »

قال ابن كثير :

وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعى وقبيصة ابن ذؤيب والحسن بن صالح وهذا مذهب مالك والليث والشافعى وأبى ثور واختاره ابن جرير .

وقال أصحاب أبى حنيفة إن كان الاضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فإن ازداد جاز فى القضاء وإن كان الاضرار من جهته لم يجز منها شيئا فإن أخذ جاز فى القضاء [1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٢٧٦ .

ـ ويرى بعض العلماء [1] : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ، لما رواه الدار قطنى بإسناد صحيح .

« أن أبا الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته التى أعطاك . قالت : نعم وزيادة فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته : قالت : نعم » .

قال ابن كثير : « وقال الامام احمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهوية لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وطاوس والحسن والشعبى وحماد بن أبى سليمان والربيع بن أنس وقال معمر والحكم كان على يقول لا يأخذ من المختلعة فو ق ما أعطاها وقال الأوزاعى القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق اليها / أ . هـ

حرمة الإساءة للزوجة لتختلع :

★ **يقول الشيخ سيد سابق ،** « رحمه الله »

يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر وتخلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ولو حكم به قضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على للمرأة فراق الزوج والغرامة المالية .

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ « سورة النساء ٢٠ » .

يقول ابن كثير :

أى لا تضاروهن فى العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه ، أو حقا من حقوقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار. وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ يقول ولا

---

(١) فقه السنة ص ٢٥٦ .

تقهروهن ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيمتوهن ﴾ يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى به . أ . هـ .

- ويقول الدكتور عطيه عبد الموجود . استاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر :[١]
أنه اذا اكره الرجل زوجته على الخلع بأن أساء عشرتها ، ولم يحسن معاملتها .. فمنعها حقها أو قام بضربها وكان قصده من ذلك ان يلجئها للخلع ، ليستحل مالها لا يحل للزوج فى هذه الحالة أخذ العوض ويعد الخلع باطلا .

واستند الى الآية السابقة وقول شيخ الاسلام ابن تيمية . وقوله بتحريم الخلع وعدم وقوعه اذا لم يكن له سبب يستوجبه ، أو مبرر يستدعيه بأن كان كل من الزوجين محبا للآخر .

حرمة سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ضرر:

واذا سألت المرأة الطلاق من غير سبب، ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الجنة .

- فعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) « رواه أبو داود » .

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) « رواه أبو داود والحاكم » .

وهكذا حذر رسول الله ﷺ من طلب الطلاق من غير ما بأس لأن العلاقة بين الزوجين يربطهما رباط مقدس غليظ فلا ينبغى الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها .

---

(١) جريدة الجمهورية الجمعة ٤ فبراير ٢٠٠٠ .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ، فهو بغيض إلى الإسلام ، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين . وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو فى نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الإنتساب إليه .

يقول ﷺ (ليس منا من خبّب امرأة على زوجها) « رواه أبو داود والنسائى »

ومعنى خبب « أفسد » .

- وقد يحدث أن بعض النسوة تحاول أن تستأثر بالزوج وتحل محل زوجته والاسلام ينهى عن ذلك أشد النهى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها [1] ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » .

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

يقول ابن كثير : [2]

« وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق بن راهوية فى رواية عنهما وهى المشهورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وغيرهم .

قال الترمزى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ومأخذهم فى هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات .

---

(١) أى لتخلى عصمة أختها من الزوج ولتحظى بزوجها . ولها أن تتزوج زوجاً آخر .

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٧٧ .

والقول الثانى : أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها .

قال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان رضى الله عنه فقال تعتد بحيضة، قال وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتى به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا .

هل يراجع المختلعة ؟

يقول الشيخ سيد سابق [1] ذهب الجمهور ، وفيهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها لأنها بذلت المال للتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت ـ ليس له أن يرتجعها فى العدة ، لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

روى عن ابن المسيب والزهرى : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها فى العدة ، وليشهد على رجعته .

---

(١) فقه السنة ص ٢٥٨ .

حول قانون الأحوال الشخصية الجديد
يناير ٢٠٠٠ م

يقول الشيخ الشعراوى رحمه الله [١] فى تفسيره لآيات الشقاق بين الزوجين « فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر وهى لا تقبل الضرر . فيأتى الحق ويشرع : ما دام قد خافا ألا يقيما حدود الله ، فقد أذن لها أن افتدى أيتها المرأة بشيء من مال ، ويكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن فى الزيادة على المهر .

ثم يقول حول تشريعات الأحوال الشخصية :

« والحق سبحانه وتعالى حينما يعالج قضايا المجتمع يعالجها علاجاً يمنع وقوع المجتمع فى الأمراض والآفات ، والبشر إن أحسنا الظن بهم فى أنهم يشرعون للخير وللمصلحة ، فهم يشرعون على قدر علمهم بالأشياء لكننا لا نأمن أن يجهلوا شيئا يحدث ولا يعرفوه ، فهم شرعوا لما عرفوا ، وإذا شرعوا لما عرفوا وفوجئوا بأشياء لم يعرفوها ماذا يكون الموقف ؟ إن كانوا مخلصين بحق داسوا على كبرياء غرورهم التشريعى وقالوا : نعدل ما شرعنا ، وإن ظلوا فى غلوائهم فمن الذى يشقى؟ إن المجتمع هو الذى يشقى بعنادهم .

لذلك نجد فى عالمنا المعاصر الكثير من القضايا النابعة من الهوى ويتمسك الناس فيها بأهوائهم ، ثم تضغط عليهم الأحداث ضغطا لا يستطيعون بعدها أن يضعوا رؤسهم فى الرمال ، بل لابد أن يواجهوها ، فإذا ما واجهوها فإنهم لا يجدون حلاً لها إلا بما شرعه الإسلام ، ونجد أنهم التقوا مع تشريعات الإسلام » أ . هـ .

---

(١) تفسير الشعراوى سورة البقرة ص ١٠٠٥ . ص ١٠٠٧ ، ص ١٠٠٨ .

حول بنود قانون أحوال الشخصية الجديد

لاشك فى كثرة القضايا وتعدد طريق الهروب من تبعات الطلاق وانفصال الزوجين جعلت المشرع يحسم قضايا المنازعات التى داولتها المحاكم ويدور حولها الجلسات لعشرات السنين فتم حسم الأمر سواء كان مقبولاً من الناحية الشرعية والقانونية وحتى لو كان مقبولاً قانونا ولكن عليه مآخذ شرعية.

وعلى ضوء ذلك المشروع نذكر بنود هذا المشروع كما وضحه المشرع .

١ ـ اعفاء دعاوى النفقات فى جميع مراحل التقاضى من الرسوم القضائية بجميع أنواعها ، واعفاء وجوب توقيع محام على الصحيفة امام المحاكم الجزئية .

٢ ـ الغاء نظام الأحكام الغيابية والمعارضة فى دعاوى الأحوال الشخصية.

٣ ـ تنظيم حق الزوجة والأولاد القصر فى السفر الى الخارج .

٤ ـ **الخلع** : نص المشرع على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المشروعة وردت عليه الصداق ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه بعد انتداب حكمين للصلح خلال ثلاث أشهر قبل أن تصدر المحكمة قرارها بالطلاق .

٥ ـ قبول دعوى التطليق من زواج عرفى اذ كان مدون بأية أوراق .

٦ ـ تنظيم أحكام مراجعة الزوج لمطلقته فى الطلاق الرجعى .

٧ ـ عدم ايقاف اجراءات تنفيذ أحكام النفقة ولو استشكل فيها .

٨ ـ اعادة تنظيم بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والأجور وما فى حكمها .

مآخذ على القانون الجديد

أولاً : مسألة الخلع :

أن ما ورد في مادة القانون بأن الزوجة اذا طلبت الطلاق بالخلع بالتنازل عن حقوقها المشروعة وردت صداقتها لزوجها حكمت المحكمة بالتطليق بعد انتداب حكمين للصلح لمدة ثلاث أشهر.

هذا الأمر إذا كان له سند شرعى من الكتاب والسنة فى قضية الخلع وباب فى كتب الفقه ولكن سوف يسهل التلاعب طلبا للفرار من بيت الزوجية بدعوى أنها لا تتحمل العيش وتبدى أسباب واهية ويتم التلاعب ويكون التطليق دون مبرر .

- يقول الدكتور عبد الفتاح الشيخ :

هناك عقد زواج بين طرفين هما الزوج والزوجة ويترتب عليه رباط لا ينفك إلا بقول الزوج أو رضاه بمخالعته زوجته والعقود لا تكون صحيحة إلا برضا الطرفين فإذا قيل أن الزوجة تتضرر من وجودها مع زوجها وتخاف على نفسها من الانحراف مع بقائها معه فعليها أن ترفع الأمر للقاضى وتطليقها بلا مقابل منه اذا ثبت صحة ما ادعته واذا لم يثبت فليس للقاضى التفريق بين الرجل وزوجته ولكن مشروع القانون يرى أن تطليق القاضى طلاق خلع لا طلاق ضرر [١] .

- ويقول المستشار محمد مرشدى : أنه يجب على المرأة أن تبين أسباب طلبها للخلع وإلا لما استقامت الدعوى أو بمعنى أدق لن تكون هناك دعوى أصلاً ولو كتمت المرأة أسباب طلبها للخلع من زوجها ولم توضحه

---

(١) الأخبار ص ١٤ ٢٥/١٢/١٩٩٩ م بعنوان ثلاث مأخذ شرعية ضد القانون .

أمـام المحـكمـة أو أمـام الحكـمين لأصـبح طـلبـها غـامـضا مـهـمـا أمـام المحـكمـة التى لـن تجـد منـاصاً أو مفـراً من الحكم بتحـويل القضيـة الى طلاق للضرر وليس للخلع [١] .

ثانيا : الطلاق من زواج عرفى :

ما ورد بشأن قبول دعوى التطليق من زواج عرفى اذا كان مثبتا بأى كتابة ؟ !! .

أراد المشرع لهذه الفقرة بالذات بالخروج من آلاف القضايا المنظورة أمام المحاكم من اثبات النسب والطلاق والخروج من مقلب « الزواج العرفى » .

وترك المشرع اثبات الزواج العرفى مفتوحاً على مصراعيه حتى ولو ثبت بكلام مكتوب على ورق دون النظر فى جدية هذه الكتابة بشهود عدول وولى وكان الغرض من الزواج هو الشهوة فقط دون تحمل تبعاته ومن أجل ذلك كان سراً فى الخفاء وبدون أسس وأركان الزواج الشرعى .

ويقول الدكتور المستشار البيومى محمد البيومى :

التـوثيق هـو الأساس الذى يقـوم علـيـه الاعتـراف بعـقد الزواج وتتـرتب عـليه الآثار . وذلك باعتبار أن الزواج فى الشريعة الغراء عقد قولى ، وهذا مـا نـدعو إليه كل من يرغب فى الزواج ، وعكسه ما يسمى « الزواج العرفى » وهو مـصطلح يقصد به الزواج غير الموثق عن المأذون الشرعى . ويقوم فى الغالب الأعم على عوامل تتسم بالخفاء والخيانة وعدم الأمـانة وكل ذلك وغيره وسائل للطريق إلى المحرم . والقاعدة الشرعية تقول « إن طريق المحـرم محـرم مثله » بل وقد وصل الآن الى الحرام بعينه إذا أصبحت بعض النـسوة تتزوجن بـأكثر

---

(٢) الجمهوريـة ص ٣ الجمعـة ٢٠٠٠/٢/٤ بعـنوان أهمـيـة الأسـبـاب .

من رجل فى وقت واحد وذلك بعدة أوراق عرفية طالما أنها غير موثقة . وهذا زنا وإثم وفسوق كبير نعوذ بالله منه، بل إنه الفتنة فى الأرض والفساد الكبير ، وسيزلزل الله الأرض من تحت أقدام هؤلاء .

ومن هنا فإنه ينبغى على المشرع أن يسن التشريعات بمنعه ، والضرب بشدة من أول الأمر على أيدى هؤلاء العابثين وإعلام الكافة وخاصة الشباب من الجنسين بأنه يضيع الحقوق ، إذ لا تترتب عليه الآثار الشرعية والاجتماعية .

وحسنا ما فعل المشرع فى مشروع قانون تنظيم أوضاع بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالنص فى المادة (١٧) منه على أنه « ... ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ... » وهو ما يتضمن جواز التطليق فقط من الزواج غير الرسمى ، ويقصد به ما يشاع عنه بالزواج العرفى وغيره ، والأدق (الزواج السرى) الحادث الآن .

ويكون ذلك فى المحكمة ولدى القاضى المختص إذا رفع الأمر إليه بعد الشقاق والخلاف بين الذين أوقعوا أنفسهم ظلما وعدوانا فى هذا المحظور وليس ذلك من المشرع إلا لتصفية هذه الأوضاع الشاذة دون أن يعنى ذلك فى نظرنا ، وهو ما يجب أن يكون عليه نظر المشرع أيضاً لا اعترافا منه بهذا الزواج الذى لا تترتب عليه أية حقوق أخرى أو أية آثار والتى لا يجوز إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، بل فقط إنهاء رابطة الزواج العرفى وغيره بما يحرر الزوجة منها ، ويفتح لها افاق الدخول فى زواج شرعى موثق عند الموظف المختص الذى حددته الدولة لذلك « المأذون الشرعى »

ومن هنا : نوجه المشرع أن يعيد صياغة هذه الفقرة من المادة (١٧) المذكورة ، وأن يوضح فيها ما ذكرته حالا حتى لا يفهم منها غير ذلك ولنسد الباب أمام مثل هذه الأنواع من الزواج خاصة بعد تصفيتها تماما ،

ولا يكتفى بالنص على هذا فى المذكرة الإيضاحية للمشروع فضلا عن أنه لابد أن يراعى فى الاثبات للزواج العرفى الذى لم يحرر كتابة كأن يثبت بالشهود أو بغير ذلك كما أن الزواج العرفى الذى حرر كتابة ينبغى أن تكون الكتابة صحيحة فقط هى لم تعلن .

ولذا قلنا أنه زواج سرى . فإذا كانت الورقة السرية غير صحيحة فلا تسمع دعوى الطلاق لأنه فى هذه الحالة يكون زنا والعياد بالله ، ولا يمت بصلة إلى الزواج[١] .

الأستاذ أحمد التونى المحامى بالنقض :

يتحفظ على عدة نقاط فى المشروع الجديد منها الزواج العرفى غير الشرعى ، الذى يبيحه القانون مادام كان كل من الزوج ومن تزوجها يزيد عمرهما على ١٨ سنة ، ويعاشرها معاشرة الأزواج بعيداً عن مسكن الزوجية مادام تم بالتراضى بين الطرفين دون شهود ، سواء حررت به ورقة أم لم تحرر ، وهو ما يعتبر فى حكم الزنا طبقا للشريعة الإسلامية لأنه يتم سراً بغير شهود ، ويجب ألا تقبل هذه الدعوى أو تنظر أمام القضاء من الأساس بل ينبغى التصدى لهذا النوع من الزواج ومعاقبة القانون له .

ويضيف : أما فيما يتعلق بعقد الزواج العرفى الشرعى ، الذى يتم بالتراضى ، مع وجود شهود ، ويتضمن جميع بيانات ومقومات ومضمون عقد الزواج الرسمى الشرعى ، ولكن بدون توثيق .. فيجب أن تقبل دعواه ، ويفرق بينه وبين النوع الأول ، حتى نتجنب المخاطر الكبيرة التى قد تقع على الأسر والعائلات والأنساب ، وتفتح أبواب المساومة المالية والابتزاز[٢] .

---

(١) انواع الزواج وحكمها بين الشريعة ومشروع القانون . الأهرام ٢٨/١/٢٠٠٠ ص ٢٩ .
(٢) زواج عرفى شرعى وزواج غير شرعى . الأخبار ٨/١/٢٠٠٠ ص ١٩ .

- ثالثاً :" قضـيـة السـفر للزوجـة :

تقول الدكتورة آمنـة نصير:

القانون والدستور أعطيا المـرأة الحـق فى أن تمتلك وثيقـة سفر ، ولو أن أى امـرأة رفـعت قـضـيـة تـدافع فـيـهـا عـن هـذا الحق الدسـتـورى والقـانونى لكسبتـهـا ، لأنه حق لأى سيدة أن تحصل علـى جواز سفر مثله مثل البطاقة الشخصية ، أما ما يترتب على استـخراج هذا الجواز . أى السفر . فـهذا لا يـحكمه قانون المحكمة انما يـحكمه قـانون الأخـلاق داخل الأسرة ... فأنـا لا أتـخيل أن يتدخل القانون ليحكم العلاقات داخل الأسرة.

الى أن قالت :

وأنا ارى ان هذه الأمـور يجب أن يحكمـهـا قانون الأسرة الداخلى ، واذا وصل الرجل والمرأة إلى « خراب حياتهما » لأنهما لا يستطيعان ان يتفاهما على السفر ، فـهذه ليست أسرة ولا يجوز أن تبقى أسرة ... وأعتقد أنه لو رفع هذا القيد فربما اقتربت المرأة من الرجل أكثر ، وحلت مـشاعر الرحمة والتفاهم محل العداء والتحدى والاستفزاز .

لـكن تـدخل الـدولة بالقـانون فـى هـذه الأمـور يفـسـد مـفـهـوم المحـبـة والمـودة ، التى هـى أسـاس تكوين الأسـرة ، فـهـذا « الجنزير » الذى يلوح به الرجل لـزوجـتـه يـنفر المـرأة ، وهـذا القـيد فـى يـد الـرجل يدفعـه إلـى نوع من الاستبـداد ، والأستبداد يؤدى إلى استفزاز المرأة ، وردود الأفعال هذه هى التى تؤدى إلى هدم الكثير من البيوت .

وأنا هنا أناشد الدولة الا تفكر فى قوانين مفتعلة أو قيود حديدية ثم تغلفها بغلاف الشرع ، فهذا مرفوض لأن الشرع قال أن البيت سكن ومودة ورحمة من الطرفين ، واذا عدنا الى الأسس المتينة لبناء الأسرة المسلمة ، فسوف تذوب فى داخلها كل هذه الأمور المصطنعة [1] .

ويقول الدكتور / جمال الدين محمود :

والاختبار الآخر فى مشروع القانون هو إباحة سفر الزوجة (بعد تدخل قاضى الأمور الوقتية) عند اعتراض الزوج على سفرها ، ولا شك أن تدخل القانون لحل المشكلات فى زوجية قائمة ـ وتعد من مشكلات الزوجية العادية فى الحياة ولا تعد تمس حقوق الزوجة الجوهرية ـ وهو اتجاه غير محمود ـ وهو لا يلبى مطلبا أو حاجة لأكثر من تسعين فى المائة من نساء مصر ، والزوج له قوامة فى بيته بحكم الشرع (ومعناه القيام على أمور الأسرة بما يصلحها) ولا يمكن نزع هذه القوامة منه واعطائها حال قيام الزوجية للقاضى دون مسوغ شرعى ، لأن ذلك يخالف الشرع مخالفة صريحة ، وأمر خروج الزوجة وسفرها داخل البلاد أو خارجها وضرورة السفر ومدته وجهته والهدف منه ورعاية الأبناء الصغار عند سفر الزوجة كل هذه المسائل من أمور الزوجية العادية التى يعالجها الزوجان على أساس المودة والرحمة ومصلحة الأسرة وظروف حياتها .

وغالبية الرجال والنساء فى مصر لا يعجزون عن إيجاد الحل الملائم لمصلحة الزوجة أو مصلحة الأسرة عند ظهور الحاجة إلى سفر الزوجة . والتعنت فى سفر الزوجة . إذا كان سفرها ضروريا (مثل السفر للعلاج أو لمصلحة جوهرية للزوجة لا تضر بالحياة الأسرية) يعبر عن مشكلات أكبر وأعمق فى

---

(١) أخبار اليوم ١٩٩٩/١٢/٢٥ م حوار مع د / آمنة نصير ص ١٥ .

الحياة الزوجية وتدخل القانون والقضاء فى حلها يزيد الخلاف بين الزوجين حدة وعمقا وربما يدفع الزوج إلى الطلاق بعد أن انتقصت قوامته وكرامته وربما يدفع الزوجة ، لطلب الخلع ، فهى تتحرر نهائيا من القيد المفروض على سفرها وتركها لزوجها وبيتها ، وهو بحكم الشرع ليس قيدا على حق الزوجة فى الانتقال والسفر فى ذاته ولكنه مجرد تنظيم لاستعمال هذا الحق دون الاضرار بحقوق الاخرين . أما إذا قصد الزوج من الاعتراض على السفر مجرد الكيد والمضارة للزوجة نفسها أو مالها أو وضعها الاجتماعى فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ويجوز للقاضى أن يأذن لها بالسفر .

وحسنا ما فعله مجلس الشعب من إلغاء هذه المادة كلية :

إن العبرة فى تشريع الأحوال الشخصية عامة أن يستهدف مصلحة الأسرة بأكملها لأنها الوحدة الإجتماعية الفطرية التى خلقها الله بحيث تتكامل فيها الحقوق ولا تتعارض أو تتنافس ، وأن يكون الإطار الأوسع للتشريع هو المودة والرحمة والتوصية بعد التسوية وهى الأسس التى أقيم عليها الزواج بحسب نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ولا يكون النظر إلى حقوق الرجل وحده والمرأة وحدها إلا حين يظهر ما يهدد الأسرة أو حين تنتهى رابطة الزوجية وعندئذ يتعين إعمال القانون ضمانا لحق كل منهما ، ولذلك فإن دخول القانون الى دائرة الحياة الزوجية أثناء بقائها وتدخله فى حل ما يشوبها أحيانا من خلافات يمكن للزوجين والأهل إيجاد حلول لها سوف يزيد الأمر تعقيدا ، فالأسرة بحكم الفطرة وبأحكام الشرع أول مؤسسة إنسانية ، وهى إذا جاز التعبير ، قطاع خاص جدا ، منذ نشأتها فلماذا نحاول بالتدخل القانونى الملزم أن تحولها الى ، قطاع عام ، ونضع للزوجين نظام حياتهما المشتركة أثناء قيام الزوجية ؟[1] .

---

(١) أخبار الجمعة ٢٨/١/ ٢٠٠٠ – عنوان – تدخل القوانين فى رابطة الزوجية ص ٥ .

مزايا قانون الأحوال الشخصية الجديد
وجوانبه الإيجابية (١)

وافق مجلس الشعب على مشروع قانون الأحوال الشخصية بعد مناقشات صاخبة وانفعالات صارخة استمرت على مدى ست جلسات بذل خلالها الدكتور فتحي سرور والمستشار فاروق سيف النصر وكمال الشاذلي جهدا فائقا في تمكين الأعضاء من ابداء أرائهم بكل وضوح . واستعراض كل أراء كافة الأئمة والمذاهب والاستشهاد بالقرآن والسنة واحكام الشرع والدين والاستماع لآراء شيخ الازهر وكبار العلماء و قد استجابت الحكومة لرأى نواب الشعب فى إدخال بعض التعدلات الجوهرية على بعض المواد وحذفت المادة ٢٦ المتعلقة بسفر الزوجة والأولاد القصر بدون إذن الزوج .

ويؤكد استقراء مشروع قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية ، الذى يضم ٨١ مادة ، تحقيق التوازن بين المتطلبات التشريعية ، التى تقتضيها اعتبارات تيسير اجراءات التقاضي وتحقيق العدالة السريعة ، وبين المقتضيات الاجتماعية لاستقرار الأسرة وتجنيب ـ أفرادها ، ومن ثم المجتمع ـ التوتر والاضطرابات والضياع والانحراف ، ويؤكد استقراء المشروع واستخلاص أهم أحكامه وما استحدثته فى هذا الشأن فى الجانبين التشريعي والاجتماعى، حرص المشروع على ما يحقق أهدافه التى توخاها وذلك على النحو الآتى :

---

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٠/١/٢٨ م ص ٧ .

أولاً : فى الجانب التشريعى :

- توحيد قواعد الاجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ، بما يكفل تيسير اعمالها ، فقد جمع المشروع جميع القواعد التى تنظم اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية مع تقنيتها وتنقيحها وتوحيدها بالنسبة للمصريين والأجانب والمسلمين وغير المسلمين .

- والرجوع فى قواعد الاثبات الى المذاهب الفقهية الأربعة ، حتى يتيسر على القاضى والمتقاضى الرجوع الى راجح الأقوال من هذه المذاهب فى سعة تتناسب وثراء فقه الشريعة الإسلامية .

- أعفاء دعاوى النفقات فى جميع مراحل التقاضى من الرسوم القضائية بجميع انواعها ، واعفاء دعاوى الأحوال الشخصية امام المحاكم الجزئية من وجوب توقيع محام على الصحيفة ، وفى هذين الأمرين تيسير على المتقاضيين وتخفيف عنهم .

- تعزيز الدور الإيجابى للقاضى فى توجيه دعاوى الأحوال الشخصية الى مسارها الصحيح ، وذلك من شأنه أن يؤدى الى سرعة الفصل فى الدعاوى ودرء الكيد واللدد عن اصحاب الحقوق ، وكثير منهم رقيق الحال .

- الغاء نظام الأحكام الغيابية ، والمعارضة فى دعاوى الأحوال الشخصية وبذلك تصبح جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية حضورية بعد اتباع نظام الاعلان واعادة الاعلان ، ولا ريب أن هذا التعديل يختصر مرحلة من مراحل التقاضى قد تستغرق أعواما ، ويساعد بذلك على سرعة الفصل فى هذه القضايا .

- الاستعانة بإخصائى اجتماعى فى دعاوى الأحوال الشخصية لأعداد تقرير عن المنازعة المعروضة على المحكمة فى موعد لا يتجاوز

أسبوعين ، وبذلك تتمكن المحكمة من الوقوف علي أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعا من الواقع الفعلى .

- استحداث محكمة للأسرة لنظر منازعات الأحوال الشخصية المتعددة بين الزوجين ، وذلك حتى يمكن تجنب تعدد المحاكم ، على نحو يحقق سرعة أفضل وعدالة أوفى .

- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق ، إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض أو الفصل فى الطعن فيها بهذا الطريق ، وبذلك يزيل المشروع حرجا شديدا كانت تقع فيه بعض المطلقات الاتى يتزوجن بعد صدور حكم الاستئناف بتطليقهن ، ثم تأتى محكمة النقض وتنقض هذا الحكم فيفرق بين الزوجة وزوجها الجديد وقد تكون قد انجبت منه ، وتدخل فى مأساة جديدة فى حياتها .

- أعطاء النيابة العامة دورا فاعلا فى تحديد دخل الملتزم بالنفقة ، وانهاء نظام التحريات الادارية القائم ، ولاشك أن هذا التحقيق القضائى سوف يسهم فى الوصول الى حكم عادل فى دعاوى النفقات .

- تنظيم حق الزوجة والأولاد القصر فى السفر إلى الخارج ، فقد نص المشروع على أن يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الأبتدائية دون غيره بإصدار أمر كل عريضة بمنع الزوجة أو الأولاد من السفر أو من استخراج جواز سفر ، بحسب الأحوال - اذا ما اثار نزاع فى هذا الشأن ، ويختص كذلك باصدار امر على عريضة بمنع الزوج من السفر اذا امتنع عن سداد النفقة المحكوم بها عليه أو تبين ان سفره من شأنه أن يؤدى الى اخلاله بالتزاماته نحو رعاية اسرته ، ويصدر القاضى امر بالمنع من السفر لمدة محددة قابلة للتجديد ، وذلك بعد سماع اقوال ذوى الشأن . وله فى جميع الأحوال أن يرفض الطلب اذا كان مقدمه قد أساء استعمال حقه فى طلب منع السفر .

وينتهى مفعول الأمر تلقائيا بالتنازل عنه فى أى وقت . ويجوز للقاضى أن يأذن بالسفر قبل انتهاء مدة المنع اذا زالت الأسباب التى بنى عليها الأمر بالمنع . ويجب أن يكون الأمر مسببا .

ثانيا :فى الجانب الاجتماعى وفى حدود أن هذا المشروع انما هو مشروع لقانون اجرائى فقد استحدث الآتى :

- تنظيم اجراءات الطلاق وعدم الاعتداد به قانونا الا بالاشهاد والتوثيق: وفى هذا يستحدث المشروع حكما مقتضاه ان الطلاق لا يعتد به قانونا الا بالاشهاد عليه وتوثيقه اسوة بالزواج الذى لا يعتد به قانونا منذ صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الا بتوثيقه فى ورقة رسمية ، على ان ذلك لا ينال من ان الطلاق يقع ديانة ، وفى هذا الصدد نص المشروع على ان الطلاق لا يعتد به الا بالاشهاد والتوثيق ، وعلى التزام الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ودعوتهما الى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما على أن يقدما تقريرهما فى مدة لا تقل عن شهر.. فان ثبت من التقرير تعذر يشوبه النزاع أو إعراض الزوجين عن اللجوء الى التحكيم أو إتمامه وأصر الزوج على الطلاق تعين على المأذون توثيق الطلاق ، ولا يسرى الطلاق فى حق الزوجة الا بحضورها التوثيق بشخصها أو بوكيل عنها . أو من تاريخ اعلانها بموجب ورقة رسمية ولا تنفى هذه الاجراءات القانونية وقوع الطلاق ديانة ـ بغيرها . وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين حكم الزواج وحكم الطلاق فى جواز الانعقاد أو الوقوع شرعا . وعدم الاعتداد بذلك قانونا الا بالاشهاد أو التوثيق .

- التزام المحكمة بعرض الصلح على الخصوم: أوجب المشروع على المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس عرض الصلح على الخصوم ، وفض دعاوى الطلاق والتطليق بموجب بذل الجهد فى محاولة الصلح بين الزوجين خاصة

إن كان لهما ولد . حيث يتعين أن تعرض المحكمة الصلح مرتين على الأقل ، وتفصل بينهما مدة لا تزيد على ستين يوما ، ويمثل فى هذا الحكم أحد الابعاد الاجتماعية التى تبناها المشروع للحفاظ على كيان الاسرة .

- **تنظيم اجراءات تعين المحكمين في دعاوى التطليق :** اختصر المشروع اجراءات تعيين الحكمين فى دعاوى التطليق وأوجب حسم الامر خلال جلستين متعاقبتين على الاكثر . وجعل من اقوال الحكمين أو أحدهما أو غير ذلك مما تستقيه المحكمة من اوراق الدعوى سندا تبنى عليه حكمها . وتستغنى بذلك عن مرحلة التحقيق التى قد تستغرق مدة طويلة .

- **تنظيم احكام مراجعة الزوج لمطلقته فى الطلاق الرجعى:** حيث استحدث المشروع حكما جديدا يقضى بعدم الاعتداد بالمراجعة عند الافكار، إلا إذا كان الزوج قد أعلن مطلقته بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء تسعين يوما من توثيق طلاقه وكانت الاحكام الحالية خالية من مثل هذه النص مما اتاح للمتلاعبين ان يرجعوا مطلقاتهم دون علمهن حتى يفاجأن بهذه المراجعة عند اقدامهن على الزواج ، أو بعد زواجهن من جديد

- **عدم ايقاف اجراءات تنفيذ احكام النفقة ولو استشكل فيها ..** اذا لم يترتب المشروع على الاشكال فى تنفيذ احكام النفقة الصادرة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين أو الأقارب وقف اجراء تنفيذها ، وذلك خروجا على القواعد العامة لمراعاة حاجة المحكوم لهم بالنفقة .

- **اعادة تنظيم بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والاجور وما فى حكمها :** فقد ناط فى المشروع بهذا البنك اداء ما يحكم به من ذلك للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ـ وفقا للقواعد والحدود والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل ، بعد موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

نظرات فى مشروع تقنين « الخلع »

جاءت شريعة الإسلام لتقيم العدالة بين الناس فحددت الحقوق والواجبات لكل انسان فى هذه الحياة ، ومن بين هذه الحقوق ما اعطته للمرأة المتزوجة من الحق فى رابطة الزوجية عن طريق الخلع فى الاوضاع وبالشروط المبينة فى الفقه الإسلامى ، وهذا الحق وإن لم يكن مطلقا إلا أنه يحقق ميزة للمرأة المتزوجة لا تحظى بها فى غير الشريعة الغراء .

ومنذ أن تم تشريع الخلع بالسنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ وحتى عام ١٩٣١ كان القاضى يطبق أحكام الخلع المبينة فى أى من المذاهب الفقهية المعروفة ، وبصدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أصبح مقيدا بمذهب واحد فى المسائل التى لم تقنن فى هذه الائحة أو فى القوانين الأخرى للأحوال الشخصية ، فقد نصت المادة ٢٨٠ من هذه الائحة على إنه « تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه الائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد » .

ولما كان الخلع من المسائل التى لم تقنن فى هذه الائحة أو فى قوانين الأحوال الشخصية الأخرى المستمدة من الشريعة الاسلامية ، فإن المعمول به فى شأنها حتى الآن هو الراجح فى المذهب الحنفى ، وعلى هذا إذا أرادت الزوجة استعمال حقها فى الخلع ولجأت الى القاضى فإنه يكون ملزما بتطبيق الراجح فى هذا المذهب على هذه المسألة .

وقد رأى المشرع القانونى فى الآونة الأخيرة أن يدخل مسألة الخلع الى دائرة التقنين تيسيرا على القاضى والمتقاضى ، وقد اعدت وزارة العدل مشروعا

لقانون اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية تضمن نص المادة العشرين منه تقنينا لمسألة الخلع ، وقد راجح مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف هذا المشروع وانتهى الى صياغة هذه المادة كالآتى :

« للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه افتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

وتحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين طبقا لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ، وتقع بالخلع فى جميع الأحوال وطلاق بائن. ويكون الحكم في جميع الأحوال ـ غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

وهذا النص بهذه الصياغة يتطلب مناظرة تأمل على ضوء قوانين الأحوال الشخصية الأخرى وقانون المرافعات المدنية ، وهذا ما نعرضه على النحو التالى :

أولاً : النص بين الموضوعية والشكلية :

من المبادىء الأولية فى دراسة القانون أن القاعدة القانونية تنقسم إلى نوعين أساسيين هما : القاعدة الموضوعية والقاعدة الشكلية ، فالأولى التى تنظم الحق المطالب به ، والثانية تنظم كيفية الوصول إلى هذا الحق ، وعلى هذا الأساس تنقسم القوانين الى قسمين هما : القوانين الموضوعية كالقانون المدنى والتجارى وقوانين الأحوال الشخصية ، والقوانين الشكلية أو الإجرائية

كقانون المرافعات وكمشروع قانون الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية المقترح ليحل محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ومن الملاحظ أن نص المادة « ٢٠ » من المشروع سالف الذكر تضمن عدة فقرات : الأولى تقرر الحق فى الخلع ، وباقى الفقرات تقرر دعوى الخلع وعدم الطعن على الحكم الصدر فيها ، وعلى ضوء التقسيم المذكور ، فإن الفقرة الأولى يكون موضعها الحقيقى هو ضمن القواعد الموضوعية التى أتت بها قوانين الأحوال الشخصية كالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، الذى نظم أحكام التطليق بانواعه والنفقة والمتعة وغير ذلك من المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية ويكون الموضوع الدقيقى للفقرات الأخرى هو قانون الاجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية على غرار ما تضمنه قانون المرافعات المدنية فى باب اجراءات الدعوى وطرق الطعن فى الأحكام ، أما أنه يأتى نص هذه المادة على نحو ما سلف فانه يكون خليطا بين القاعدة الموضوعية والأخرى الشكلية بما يمثل خروجا على معيار التفرقة بين هاتين القاعدتين ، كان يجب على هذا المشرع أن ينأى بنفسه عن الوقوع فيه ، ولاسيما إنه تترتب على هذا الخلط نتيجة خطيرة فى مجال التطبيق العملى لهذا القانون ، وهى المتمثلة فى تطبيق أحكام الخلع الموضوعية على من ليس لهم شأن فى ذلك لوجود احكام موضوعية خاصة تسرى على أحوالهم الشخصية ولتوضيح ذلك نعرض الآتى :

(أ) تقرر الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد اصدار مشروع قانون الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية أن أحكام هذا القانون تسرى على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ولبيان نطاق سريان هذا القانون تقول المذكرة الايضاحية له « فقد جمع المشروع بين دفتيه شتات القواعد التى تنظم اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

مع تقنيتها وتنقيحها وتوحيدها بالنسبة للمصريين والأجانب والمسلمين وغير المسلمين متحدى الطائفة أو الملة أو مختلفين فيها .

(ب) تقرر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة من مواد اصدار هذا المشروع أن الأحكام تصدر طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ، وهاتان الفقرتان تضعان القاعدة العامة فى تطبيق القوانين الموضوعية على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف .

ولكن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تضع الاستثناء على هذه القاعدة وذلك بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، حيث تقرر هذه الفقرة انه ، ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام ، ويمقتضى هذا الاستثناء تكون القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة هى تلك الواردة فى شريعتهم الخاصة ، ولما كانت هذه الشريعة الخاصة قد جاءت خلوا من ثمة قواعد موضوعية تقرر الحق فى الخلع فان وجود نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من هذا المشروع على هذا النحو ـ وهى تقرر هذا الحق ـ يؤدى إلى إلغاء هذا الاستثناء وتطبيق قواعد موضوعية لم ترد بالشرعية الخاصة بغير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، وهذا غير متصور فى منطق المشرع القانونى على ضوء الغاية التى ابتغاها من وضع هذا المشروع ، ونخلص مما سبق الى ضرورة أن يوضع نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المشروع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ باعتباره أحد القوانين الموضوعية واجبة التطبيق عملا بهذه القاعدة العامة ويستمر وضع نص باقى

فقرات هذه المادة فى موضعه من قانون الاجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية .

ثانيا : دعوى الخلع :

نص المادة « ٢٠ » من مشروع القانون يقرر للزوجة حق رفع دعوى الخلع ليحكم القاضى به ، دون أن يبين اجراءات هذه الدعوى قبل الحكم فيها ، ويستفاد من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن الزوجة اذا افتدت نفسها وخالعت زوجها قبل الحكم فى الدعوى دون تحديد لوقت حدوث ذلك ، هل كان قبل رفع الدعوى أم بعده ؟ وهذا التحديد له اهميته فى بيان دور القاضى بالنسبة للحكم فى الدعوى ، فإن كان الخلع قد تم قبل رفع الدعوى فإن القاضى يقتصر دوره على مجرد اثبات الخلع الذى وقع بالتراضى بين الزوجين، هذا الاثبات لا يزيد على مجرد التوثيق ، على غرار الصلح الذى يتم فى أية دعوى أخرى الذى نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون المرافعات بقولها : « للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقول عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانو قد كتبو ما انفقو عليه إلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه .. وفى بيان ذلك تقول محكمة النقض : القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من الأتفاق » نقض الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ من جلسة ٣١/١ لسنة ١٩٧٧ المجموعة المدنية السنة ٢٨ ط ص ٣٢٨ » أما اذا كان الخلع قد تم بعد رفع الدعوى بأن عرضته الزوجة ورفضه الزوج ، فهنا يأتى الدور الأصيل للقاضى باعتباره نائبا عن ولى الأمر فى ازالة اسباب تعنت الزوج فى حق زوجته ، ويكون ذلك بالحكم فى دعوى الخلع بعد السير فى اجراءات نظرها وفقا للأحكام المقررة فى نظر الدعاوى القضائية بصفة عامة ، وهذه التفرقة تترتب عليها نتيجة منطقية هامة بالنسبة لمدعى الطعن على الحكم الصادر فى دعوى الخلع، نعرض لها فى البند التالى .

ثالثا : مدى الطعن فى الحكم الصادر في دعوى الخلع :

أتت الفقرة الأخيرة من المادة « ٢٠ » من المشروع سالف الذكر بحكم عام بالنسبة للطعن فى الأحكام ، الصادرة فى دعوى الخلع بقوله « ويكون الحكم الصادر بالتطليق فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، ونرى أن هذا الحكم يجب ألا يكون عاما على جميع الأحكام الصادرة فى الخلع لما انتهينا إليه آنفا من التفرقة بين أحوال نظر دعوى الخلع ، بحيث اذا كان الحكم فى الخلع بالتراضى بين الزوجين قبل أو أثناء نظر الدعوى فإنه لا يقبل الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، كما هو الشأن فى أحكام الصلح ، باعتبار أن الخصوم قد قبلوا مسبقا الحكم الذى سيصدره القاضى فى الدعوى ، وفى هذا الصدد تقررمحكمة النقض ان الاتفاق الذى حصل بين الخصوم واثبته القاضى لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقرر للآحكام « المرجع السابق ص ٣٢٨ ، وهو ما قرره فقهاء الشريعة الغراء من أن الخلع فى حقيقته صلح وضع شرعا لقطع المنازعة .

ولكن اذا كان الحكم صادرا فى دعوى الخلع بعد أن رفضه الزوج وأصر على المضى فى نظر هذه الدعوى دون قبول لما عرضته الزوجة فتكون المنازعة قائمة بينهما ، فإنه يكون خاضعا للقواعد العامة المقررة فى الطعن فى الأحكام من قابليته للطعن بأى طريق مقرر لذلك لتعلق حق الزوج فى الطعن عليه ولعدم رضائه بهذا الحكم ، اذ أن هذه القواعد تقرر أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها .

« المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » وبمفهوم المخالفة فإن من لم يقبلها يجوز له الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانونا .

إن حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة يمكن أن يؤدى الى المفارقة الواضحة فى المراكز القانونية للخصوم فى العلاقة الزوجية ، إذ يكون الزوج المحكوم ضده فى دعاوى التطليق الأخرى أيا كان سببه فى مركز قانونى أفضل من مثليه المحكوم ضده فى دعوى الخلع ، فيكون للأول الحق كاملا فى الطعن على الحكم الصادر ضده بأى طريق للطعن بينما يحرم الثانى من هذا الحق دون مبرر يذكر .

وقد يقول قائل : إن قضاء رسول الله ﷺ بالخلع لزوجة ثابت بن قيس بن شماس كان نهائيا ولم يطعن عليه الزوج ، فهذا القول ينظر اليه فى اطار الامور الآتية :

(أ) فى احدى روايات حديث الخلع ان الزوج وهو ثابت بن قيس عندما علم بما حكم به لزوجته قال : « قبلت قضاء رسول الله ﷺ ، وهذا القبول يعنى أنه لا يطعن على هذا الحكم ولو بالتظلم منه لمن أصدره ﷺ .

(ب) ذكر الامام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى والامام الشوكانى فى نيل الاوطار : ان ما فعله رسول الله ﷺ فى شأن هذه المرأة هو أمر ارشاد واصلاح وليس أمر ايجاب « فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ٩ ص ٣٩٤ وما بعدها ـ نيل الاوطار ص ٦ ص ٢٤٦ وما بعدها .

(جـ) حتى لو كان هذا الأمر للإيجاب فإن الواقع اصبح مختلفا من حيث القاضى والخصوم وأدلة الدعوى والظروف والملابسات المحيطة بها ، وهذا معلوم للجميع بما لا يعوزه البيان .

(د) إن المصلحة المعتبرة شرعا تفرض على ولى الامر تشريع ما يحقق صلاح العباد فى حياتهم ، ومن ذلك ضمان حق الخصم فى الطعن فى الحكم الصادر ضده، وفى العصر الحاضر اصبح هذا الحق من الحقوق الدستورية

للمواطنين التى يترتب على اهدارها مخالفة الدستور باعتباره النظام الاساسى فى الدولة الحديثة .

(هـ) لقد عرف الفقه الاسلامى ما يعرف الآن بطرق الطعن فى الأحكام ، وكما تقرر محكمة النقض : ان فقهاء الشريعة الاسلامية وان لم يجمعوا على الأخذ بمبدأ حجية الاحكام على اطلاقه إلا انه بامعان النظر فى الاستثناءات التى وردت عليه يتضح انها ليس فى الواقع الا وجوها لاعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة ومنها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعمول بها الآن التى أفردت بابا خاصا لطرق الطعن فى الأحكام ، وذلك فيما عدا حالة اذا ما خالف الحكم نصا فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو خالف الأجماع فقد أوجبوا على القاضى ابطاله واهدار ماله من حجية (نقض الطعن ٦١ لسنة ٥٦ ، أحوال شخصية ، جلسة ٢٩/٣ لسنة ١٩٨٨ المجموعة المدنية لسنة ٣٩ ص ١ ص ٥٥٧) .

وعلى هذا نرى حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المشروع الخاصة بالطعن فى الحكم الصادر بالتطليق وترك هذا الطعن للقواعد العامة الواردة فى هذا المشروع وفى قانون المرافعات [١] .

---

(١) مقال للمستشار حسن منصور نائب رئيس محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية ـ جريدة الأخبار ١٧/١/٢٠٠٠ .

الخلع وآثاره الجانبية [1]

الأحوال الشخصية هى كما عرفتها محكمة النقض ـ مجموع ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الأجتماعية ككونه انسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا أو كونه تام الاهلية أو ناقصها لصغر فى السن أوعته أو جنون وكونه مطلق الاهلية أو مقيدها بسبب من اسبابها القانونية .

ولقد كان من حسن السياسة التشريعية ان حرص المشرع على تقنين ما يتعلق بالفرد من قواعد تنظيم احواله الشخصية فى نصوص وضعية ايضاحا للرؤية وجمعا لايسر ما ورد منها بالمذاهب الفقهية فى تشريع واحد وكان اول ما اقدم عليه المشروع قيامه بتقنين بعض المسائل الموضوعية للآحوال الشخصية التى احتدم حولها الخلاف واصدر بشأنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ثم خطا خطوة اخرى بان اصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وظلت الاحكام الواجبة التطبيق هى مواد القانونين المذكورين واحكام المذهب الحنفى لما لم يرد بشأنه نص فيهما حتى صدر عام ١٩٧٩ القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٩ متضمنا بعض احكام القانونين ومستحدثا بعض الاحكام الجديدة ثم قام المشرع باصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام القانونين انفى الذكر متلافياً فيه العيوب التى شابت احكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

وقد كشفت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتطور التشريعى الذى انجزته مصر فى السنين الاخيرة أن تلك القواعد لم تعد تساير ركب التطور ولا تلبى ضرورة مواكبة القانون لصالح المجتمع واحتياجات تقدمه وازدهاره

---

(١) جريدة الاخبار ٢٠٠٠/١/١٩ ص ٤ . مقال أ/ حمدى خليفة المحامى بالنقض .

واقتضى الاصلاح التشريعى الذى تأخذ به الدولة اعادة النظر فى قواعد الاجراءات تلك فتم اعداد المشروع المعنى متضمنا ٨١ مادة تضمها خمسة ابواب .

ونصت المادة ٢٠ على انه للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه وتحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

وهكذا يقر الإسلام نظام الخلع اتساقا مع مبادئه الكلية العادلة التى ترتكز على دفع الحرج وازالة الضرر .

وبالرغم من ان هذه النظام الذى تقره الشريعة الاسلامية قد ورد ذكره فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى موضعين هما المادتان ٦ ، ٢٤ الا انه لم يقنن فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقه حتى رأى المشرع تقنينه لانه يؤدى الى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه ويرفع عن كاهله عبء اداء اى من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك فيزول عنه بذلك اى ضرر مما يجعل امساكه للزوجة بعد ان تقرر مخالعته اضرارا خالصا بها والقاعدة الشرعية انه لا ضرر ولا ضرار .

أما الجانب الآخر لتطبيق هذه المادة وهى الاثار الجانبية التى قد تهدد كيان الآسرة فقد يكون مؤدى تطبيق هذه المادة هو أن لا تتأنى الزوجة فى

اختيار الزوج المناسب علما منها بأنها فى مكنتها أن تخالعه فى اى وقت شاءت وهذا من شأنه تعدد حالات الطلاق بما له من اثار سلبية على المجتمع .. وقد تخالع الزوجة زوجها بعد أن رزقها الله بذرية وهنا يصيب الضرر الابناء كنتيجة حتمية للانفصال .. بل وانه مع تطبيق هذا النص ما يجعل الزوجة وخاصة الموسرة الا تتأنى فى اتخاذ القرار .. ذلك أن القرار مما تملكه ولذا فانه يجب الا يكون تطبيق النص على اطلاقه وانما يجب أن يكون مقيدا بقيد من شأنه الحفاظ على كيان الاسرة .

وان كانت قواعد العدالة تقتضى الا تجبر الزوجة على معايشة زوجها رغما عنها وهى تبغضه .. ومن ثم فان اعمال النص يكون واردا فى هذه الحالة ولكن شريطة الا تكون الزوجة قد انجبت من زوجها .. فان كانت قد انجبت وظلت تلك الرابطة موجودة حتى الادعاء المبدى من الزوجة فيجب التحوط فى اعمال النص نظرا لآن مأساة الانفصال يعانى منها الاولاد .. فضلا عن الاثار المترتبة للانفصال من هدم كيان الاسرة وهى نواه المجتمع .. ولذا فانه يتعين فى حالة وجود أولاد بين الزوجين تطبيق القواعد العامة وفقا للأوضاع المعتادة من ثبوت الضرر ويترك أمر الفصل فيها للقضاء .

« الخلع » بين الشريعة
ومشروع قانون الأحوال الشخصية(١)

تنص المادة (٢٠) من المشروع على انه : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على « الخلع » بضم الخاء المعجمة - فإن لم يتراضيا عليه ، واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، وتحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين طبقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، ولا يصح أن يكون مقابل « الخلع » إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ، وهو ما يتطلب منا أن نلقى نظرة سريعة على مجمل أحكام « الخلع » كما وردت فى الفقه الاسلامى لنرى مدى انطباق النص السابق معها أم لا ؟

يقول المستشار الدكتور البيومى محمد البيومى نائب رئيس مجلس الدولة واستاذ السياسة الشرعية بجامعة الأزهر ، وعضو المجلس الأعلى للشئون الأسلامية : إن الحياة الزوجية لا تقوم الا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة واداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث ان يكره الرجل زوجته أو تكره هى زوجها ويشتد الشقاق ويصعب العلاج وينفذ الصبر ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه فإن كانت الكراهية من الرجل

---

(١) جريدة الأهرام ٩٩/١٢/٢٤ ص ٢٢ .

فبيده الطلاق وإن كانت من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق « الخلع » بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ هو الذى اعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وأنفق عليها وقد قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الانصاف أن ترد عليه ما أتيتموهن .

ولذا يحدد الفقاء « الخلع » بأنه : « فراق الرجل زوجته ببدل يحل له » . ومن هنا فإن « الخلع » إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه لقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وقوله (ﷺ) لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حينما جاءته تقول : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال له (ﷺ) أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، ونلاحظ أنها كانت تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، كما أن المقصود بالكفر كفران العشير .

ويلزم أن يكون بلفظ « الخلع » أو بلفظ مشتق منه أو يؤدى معناه مثل المبارأة والفدية ولا كان طلاقا على مال وليس بخلع . كما ينبغى أن نلاحظ أن العوض جزء أساسى من مفهوم الخلع فإن لم يتحقق العوض لا يتحقق « الخلع » والضابط هنا : « أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا فى « الخلع » لعموم قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » . ولكن هل يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه ؟ ذهب جمهور الفقهاء على جواز أخذ الزيادة لأن عموم النص يتناول القليل والكثير لقوله، ﷺ حينما رفع إليه أمر كهذا قال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته . كما ينبغى أن نلاحظ أن « الخلع » يكون بالتراضى بين الزوج

والزوجة فإن لم يتم التراضى بينهما فللقاضى إلزامَ الزوج بالخلع لأن الوقائع التى من هذا القبيل والتى عرضت على النبى (ﷺ) كانت بعد عدم التراضى ولما رفعا الآمر إليه الزامهما عليه السلام بأن يقبل الفدية ويطلق .

فالشقاق من قبل الزوجة كاف فى « الخلع » ولكنه لا يجوز قط الإساءة إلى الزوجة لتختلع فإن فعل الزوج ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حكم به قضاء، ولقاضى الموضوع أن يقدر ذلك لقوله تعالى ﴿ .. ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

كما أن « الخلع » يجوز فى الطهر والحيض لأن الشارع لم يقيده بزمن دون زمن ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأربعة ـ إلى أن « الخلع » يجعل أمر المرأة بيدها وأن الزوج لا رجعة له عليها لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية وحتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت فليس له أن يرتجعها فى العدة لأنها قد بانت منه بنفس الخلع ولكن يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها ويعقد عليها عقدا جديدا . ويحضرنى هذا التساؤل : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟ وهل تعتد المختلعة بحيضة أو أكثر ؟ !! .

والجواب : جمهور العلماء ذهب إلى أن « الخلع » طلاق بائن ببينونة صغرى ، أى طلقة واحدة لا أكثر لما تقدم فى الحديث الشريف : « .. خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، وأنه بالخلع تصير المرأة أجنبية عن زوجها .

أما عن عدتها فقد ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة لأن الرسول (ﷺ) أمر المختلعة بذلك وتلحق بأهلها ولأننا قد قلنا من قبل أن الزوج لا رجعة له عليها وهذا ما أراه إذ هو رأى كبار فقهاء الصحابة ومن بعدهم وإن كان مذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

كما نلاحظ أن نص المادة الخاص بالخُلع فى المشروع جاء متفقا مع أحكام الشريعة الغراء . فقط نوجه المشرع أن يعيد النظر فى صياغة هذه العبارة الواردة بالمادة وهى قوله « .. وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها .. » لأن عبارة جميع الحقوق الشرعية واسعة وقد يساء فهمها كما أن عبارة « وردت عليه الصداق » الواردة بعدها داخلة ضمن الحقوق الشرعية بل هى المقصودة من الباب ، والأولى أن نقول كما قصد الشارع الحكيم : « وردت عليه الصداق وكل ما يتعلق به » لأن الضابط هنا كما أشرنا آنفا « أن كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا فى الخلع » .

الخلع المصرى والخلع الإسلامى
وأوجه الطعن بعدم الدستورية[1]

بعد أن أستقرت الأمور فى « الخلع » وصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وجب علينا أن نزن الأمور كلها بميزان القانون ، ويقول الدكتور مصطفى أبو زيد العدل الأسبق وأستاذ القانون العام بجامعة الاسكندرية والمحامى بالنقض : أن الخلع المصرى ـ إذا أردنا أن يكون سليما ـ فإنه يجب أن يكون متفقا مع « الخلع الإسلامى » فإذا أختلف معه كان مخالفا للشريعة الغراء الأمر الذى يجعله مشوبا بعدم الدستورية ويفتح مجال الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية العليا . وقد جاء الخلع فى المادة (٢٠) التى تقول أن : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وأفتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ولا تحكم المحكمة بالتطليق لخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض . ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم . ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن . ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن » .

---

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٠/٢/١٨ ص ٢٨ .

وكانت السابقة الأولى فى الإسلام بين ثابت بن قيس بن شماس وامرأته جميلة بنت أبى سلول ، إذ أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول : إن أول خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أُبى بن سلول ، إنها أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبدا انى رفعت الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال زوجها يا رسول الله إنى قد أعطيتها أفضل مالى حديقة لى ، فإن ردت على حديقتى قال . ما تقولين ؟ قالت : نعم . وإن شاء زدته . ففرق الرسول بينهما .

وكانت السابقة الثانية فى الخلع بين نفس الزوج ثابت بن قيس بن شماس وزوجة أخرى هى حبيبة بنت سهل ، وقد روى أبو داود ـ فى سننه ـ ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها (بضم النون وسكون الغين) أى اعلى كتفها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت اليه ، فدعا النبى ﷺ ثابتا فقال له : خذ بعض مالها وفارقها : قال ثابت . ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال الرسول ﷺ : نعم فقال ثابت : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبى ﷺ خذهما وفارقها . فأخذ منها . وجلست فى بيت أهلها .

ويهمنا هنا عبارة وجلست في بيت أهلها ، وقد أوردها الامام مالك فى الموطأ وهو يعرض للخلع. هذا هو الخلع الإسلامى . قد يكون عن تراض بين الزوجين ، والأصل هنا أنهما أحرار فيما يتفقان عليه ، فقد يمتد اتفاقهما حتى الى تنظيم حضانة الصغار انفسهم .

وقـد يكـون جبـرا عن الزوج ، وفى هذه الحالة فنحن ملزمون ونحن نشرع للخلع أن نأخـذ بـه فى نفـس الحدود التى جعلها رسول الله ﷺ . فإن خـرجنا عـلى هــذه الـسوابق الأولى التى وضعـها الـرسول الكـريم كـان عمـلنا مخـالفا للشـريعة الغراء ، مخالفا لنص المادة الثانية من الدستور التى تقول : « الإسلام دين الدولـة ، واللغـة العربيـة لغتـها الرسمـيـة ، ومبـادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » . فالخلع المصرى ، لكى يستقيم أمره ، لابد أن يكون خلعا إسلاميا . وقد خرج القانون عندنا على ذلك فى ثلاثة أوجـه .

الأول : ما هـو الـشىء الـذى تـرده الـزوجـة المختلعـة الـى زوجـهـا المخلوع ؟

اننا فى السوابق القانونية الأولى فى الاسلام نجد أن ما ترده الزوجة المختلعة هو كل ما أخذته عند الزواج . وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فى كتب الصحاح الستة أنها عندما تشير إلى الصداق تشير إليه على أنه كتلة واحدة ، أو شىء واحد ، قدمه الزوج الى زوجته عند الزواج ، فلم تكن الحياة ـ عند وضع سابقة الخلع ـ تعرف التفرقة بين المهر والشبكة . فليس هناك جزءان يقدمهما الزوج شبكة ثم مهر ، وإنما هو شىء واحد ، كتلة واحدة .

فالخلع الاسلامى ـ إذن ـ يقوم على أن ترد الزوجة ما أخذته عند الزواج ، وليس المهر فقط وإنما المهر والشبكة معا . وهذا واضح من السابقة الثانية التى جرت بين ثابت بن قيس وزوجته الثانية حبية بنت سهل . فقد أصدقها شيئين ، حديقتين فلم يقل لها الرسول الكريم ردى واحدة فقط وإنما أمرها بردهما معا .

فما يـرد فى الخلع الإسلامى هـو كل مـا أخذته الزوجة من الزوج عـند الـزواج . ومـا يـجب أن يرد فى القانون هو الصـداق وحـده . وقد جرى العرف عندنا على أن يكون الصـداق فـعلا من جـزءين : مـهـر وشبكة والعـرف فـى الـشريعة الإسلامـية هـو مـن أدلـة الأحـكام ، أى مـن مـصـادر القـواعد القانونيـة إلى جـانب الكتـاب والسنة وقد جرى العرف ـ واستقر تمامـا ـ بـين الأسـر وهى ترتب للزواج أن تتفق فـيمـا بينهـا على هذين الأمـرين مـعا دفـعـة واحـدة ، باعتبارهما شيئا واحدا ، ومن هنا فإن بعض الأسر تدمج مبلغ المهر والشبكة معا وتشترى بهما شبكة قيمة كوسيلة لإظهار خطيب الابنة فى مظهر كبير . فإذا حـدث هذا وضم المبلغان مـعـا ، ليكونا همـا الشبكة ، فـإن الخلع فى سـوابقـه الاسلامية الأولى يتنافى تماما مع إعفاء الزوج من الرد ، وتجهل ما أداه فعلا الى الزوجة ، فيقال له مثلا أنك لم تقدم مهرا وإنما قدمت شبكة فقط .

فالخلع المصرى ـ لكى يكون متفقا مع الخلع الإسلامى يجب أن ينص على أن ترد الزوجة ما أخذته فعلا من الزوج من مهر وشبكة .

أمـا النـص فـى وضـعه الحـالى فـهو مـخالف للخـلع فـى سوابقه الأولى التـى جـرت عـلى عـهـد رسول الله ﷺ ، ومن ثم فـهـو مـخـالف للشـريعـة الإسلامـية ، ويمكن الطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمـة الدستورية العليا استنادا على نص المادة الثانية من الدستور .

الثـانى : أن الخلـع الإسـلامى ـ كما وضع أسسه المصطفى ﷺ ـ لم يـقم أصلا . ومنذ السابقة الأولى . لجرم ارتكبه الزوج ،

ومن هنا فإنه لم يقصد أن ينزل بالزوج ـ عقوبة أخرى أو عبئا آخر ـ إلى جـانب الطلاق يتمثل فى حـرمان هذا الزوج من مـسكن الزوجيـة ، وطرده من هذا المسكن لتنفرد به زوجته ، وتلقى به إلى عرض الطريق .

فالمادة (٢٠) من القانون ترتب للزوجة ـ فى حالة الخلع ـ من الحقوق ما يترتب لها فى حالة الطلاق ، مع الفارق الأساسى المهم بين الأمرين .

ففى حالة الطلاق تكون شقة الزوجية للزوجة الحاضنة ، واذا كانت ملكاً للزوج فإنه يلتزم بأن يدير للمطلقة وأولادها منه شقة أخرى مناسبة ، فإذا تصورنا أزمة الإسكان فى بلدنا ، وارتفاع القيمة الايجارية فى عقود الايجار الجديدة وعجز الكثيرين عن ايجار شقة تماثل شقة الزوجية ودفع القيمة الايجارية العالية ، لأدركنا أى عبء كبير يحمله الزوج فى هذه الحالة .

وإذا كان الزوج فى حالة الطلاق للضرر يستحق هذه العقوبة الثقيلة لثبوت الضرر فى حقه بحكم من القاضى . فإن الزوج فى حالة الخلع لا يجوز أن ننزل به نفس العقوبة .

فليس ثمة تقصير يثبت فى حقه بحكم من القاضى ، فضلا عن ان السابقة الأولى فى الخلع التى أرست مبدأ الخلع على عهد رسول الله ﷺ لم تتضمن بقاء الزوجة فى منزل الزوجية وحرمان الزوج منه والقائه فى عرض عرض الطريق ، وإنما تضمنت أن تذهب الزوجة المختلعة الى بيت أهلها .

فالعقوبة ، أو العبء ، الذى يجب أن يحمله الزوج يجب أن يقدر بمقدار السبب الداعى اليه . ففى الخلع لم ينسب اليه ، ولم يثبت فى حقه بحكم من القضاء ، إساءة فى حق زوجته ، أو جرم ارتكبه ، ومن هنا فإن كل ما يرتبه الإسلام عليه أن يأخذ ما اعطاه لزوجته عند الزواج ، وتمضى هى الى بيت أهلها ويبقى هو فى داره .

فالخلع لكى يكون إسلاميا يجب ألا يترتب عليه انفراد الزوجة بمسكن الزوجية دون الزوج ، فهى فى الخلع ـ طبقا لسوابقه الإسلامية الأولى التى جرت على عهد الرسول الكريم ـ تغادر هذا المسكن الى أهلها ، مع صغارها أن

أرادت ويرتب لها القاضى فى هذه الحالة نفقة للغذاء والكساء والمسكن فى حدود القدرة المالية لهذا الزوج .

والمادة (٢٠) إذ فاتها أن تنص صراحة على ذلك ، وأصرت على أن تجعل للخلع نفس ما يكون للطلاق بالنسبة لمسكن الزوجية ، فإنها بذلك تكون قد رتبت للخلع اثارا أشد وطأة من الآثار التى يرتبها على عهد الرسول ﷺ ، ومن هنا فإنها فى وضعها الحالى تصبح مخالفة للشريعة الإسلامية ، ومخالفة للدستور فى مادته الثانية ، ويمكن للطعن فيها بعدم الدستورية لدى المحكمة الدستورية العليا .

الثالث : ما تضمنته المادة (٢٠) وتقول فى أخر فقراتها :

« ويكون للحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن » والمشرع هنا يفرق بين :

- التفريق للضرر - والتفريق للخلع .

ففى حالة الطلاق للضرر يكون للزوج المتهم بإنزال الضرر بزوجته ان يطعن فى حكم المحكمة الإبتدائية بكل وسائل الطعن الأخرى، الأستئناف والنقض .

أما فى حالة التفريق للخلع فإن الزوج الذى لم يثبت أنه قد أخطأ فى حق زوجته ولم يصدر حكم قضائى يدينه فى ذلك، يعامل بشكل أشد قسوة فيحرم من الطعن فى الحكم الصادر ضده !!! .

فنحن هنا أمام زوجين :

أحدهما اثبتت المحكمة الابتدائية أنه انزل الضرر بزوجته ، وهذا الزوج نسمح له بالطعن فى هذا الحكم عن طريق الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض .

وآخر لم يثبت فى حقه جرم قط ، ولم يصدر ضده ما يشير الى أنه أخطأ فى حق زوجته ، وهذا الزوج المخلوع يحرم تماما من الطعن فى الحكم الصادر ضده !!! أولهما أسوأ وضعا من الآخر ..

ومع ذلك فنحن نجعل لصاحب الوضع الأسوأ ما لا تجعله لصاحب الوضع الآخر !!! .

إنه إهدار كامل لمبدأ المساواة ، فالمساواة ، تتطلب ان نسوى فى الحكم بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا اهدرت المادة (٢٠) من القانون هذا المبدأ أصبحت مشوبة بعدم الدستورية ، مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور ، ويمكن الطعن فيها لدى المحكمة الدستورية العليا .

ولكى يصبح الخلع المصرى كالخلع الإسلامى وينجو من شائبة عدم الدستورية فإن تعديلا سريعا يجب أن يدخل على نص المادة (٢٠) من القانون .

١ ـ فينص فيها على أن ما ترده الزوجة المختلعة الى الزوج هو ما أخذته منه عند الزواج من المهر والشبكة معا ، اللذين يكونان فعلا بحكم العرف المستقر إنهما الصداق الذى أعطاه لها .

٢ ـ وينص فيها بعد ذلك على أن تترك الزوجة المختلعة منزل الزوجية لزوجها ، فإذا كانت حاضنة قضت المحكمة لها بنفقة لغذائها وكسائها وسكنها طبقا للثابت لدى المحكمة من قدرة الزوج المالية .

٣ ـ وتحذف ـ بعد هذا وذاك ـ آخر فقراتها ليكون للزوج فى حالة الخلع ـ من طرق الطعن فى الحكم الصادر ضده ـ نفس ما للزوج فى حالة الطلاق . أ. هـ.

هل من حق الزوجة المسيحية
« مخالعة » زوجها ؟ [1]

لقد وافق مجلس الشعب على قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية . وأخذ هذا القانون فى المادة (٢٠) بنظام الخلع والتى جرى نصها على أنه : « للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع » . فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها ، وافتدت نفسها . وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ، وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها للخلع بعد انتداب حكمين الصلح من أهلهما خلال ثلاثة أشهر» .

يقول المستشار جميل قلدس بشاى رئيس محكمة الاستئناف الأسبق : إن مجلس الشعب وافق على نص المادة الثالثة من هذا القانون والتى تنص على أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام وهو ما يعنى أن الزوجة المسيحية عند تغيير الطائفة التى تنتمى إليها أو الملة ، أى من أرثوذكسية إلى بروتستنانتية أو مجرد تغيير طائفتها من قبطية أرثوذكسية الى روم أرثوذكس ، يكون لها الحق فى أن تخالع زوجها ، وذلك لتطبيق الشريعة الإسلامية التى منحت حق الخلع للزوجة المسلمة ، وهو ما يتناقض تماما مع جوهر الشريعة المسيحية، التى لا تأخذ بنظام الطلاق إلا لعلة « الزنا » بل أن نص المادة الثالثة آنفة البيان لا يتفق

---

(١) جريدة الأهرام ٤/٢/٢٠٠٠ ص ٢٧ .

مع أحكام الشرعية الإسلامية التى تقرر حماية الحقوق والحريات . وأولى هذه الحريات حرية الاعتقاد والتعبد ، وترك أهل الذمة وما يدينون . وقد جاء بأبحاث المؤتمر الإسلامى الكبير الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٧١ « الدولة هى صاحبة السيادة على المسلمين وغير المسلمين الذين يستظلون بظلها ويحتمون برايتها، مع المحافظة على حريتهم الدينية ، وترك كل ما يتعلق بأحكام الأسرة إلى دينهم لأن القاعدة الفقهية تأمرنا بتركهم وما يدينون » . وطالما كان ذلك كذلك وكان مجرد اختلاف الطائفة أو الملة مع الاحتفاظ بالديانة المسيحية يؤدى الى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فإن هذا الأمر يعتبر مخالفا للدستور الذى ينص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع (المادة ٢ من الدستور) . ثم أن هذا النص (المادة الثالثة من الاصدار) يتناقض مع ما نص عليه مشروع القانون الجديد الخاص بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فقد تضمن نصا أساسيا مفاده أن تغيير الملة أو الطائفة للزوج المسيحى لا أثر له على تطبيق الشريعة التى تمت المراسم الدينية للزواج وفقا لطقوسها .

وقد استهدف المشروع الحد من التلاعب واضرار أحد الزوجين بالآخر لمجرد تغيير الطائفة أو الملة مع أن الزوجين قد أرتضيا بداءة ما نص عليه الانجيل صراحة بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ، وأن مجرد هذا التعبير لا يخرج أحد الزوجين عن اعتناق الديانة المسيحية .

يضاف الى ذلك أن مشروع القانون الجديد الخاص بمنازعات غير المسلمين قد وافقت عليه جميع الطوائف والملل المسيحية ، أى أن جميع المذاهب المسيحية لا تقضى بالطلاق إلا لعلة « الزنا » ، ومن ثم فإن الأمر يبدو شاذا ، ولا يتفق مع الأصول القانونية أن تطبق شريعة أخرى مغايرة تماما لشريعة الزوج أو الزوجة بعد أن أصبح مشروع القانون الجديد للمنازعات الخاصة بغير المسلمين

لا يفرق فى أحكامه كلها بين أرثوذكسى أو كاثوليكى . يؤكد ما نقول أن محكمة النقض قضت بتعطيل نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى حالة زوج قام بتغيير ملته وتزوج بأكثر من زوجة واحدة ، واعتبرت أن هذا الفعل من جانب الزوج إنما هو هروب من ديانته وانحراف عن عقيدته .

ومن ثم فلا يتصور أبدا أن نطلب زوجة مسيحية مخالعة زوجها لمجرد تغيير ملتها أو الطائفة التى تنتمى اليها لأن هذا الفعل يعتبر مخالفا لجوهر الشريعة المسيحية ، ومن ثم فإن الرأى عندى يستلزم موافقة مجلس الشعب على النص الوارد فى مشروع القانون الجديد لمنازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذى يقضى بأن تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بالقانون الخاص الذى تمت المراسم الدينية وفقا لطقوسه ، ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين لطائفته أو ملته فى أثناء قيام الزواج، وتلغى أى مادة وردت فى قانون أخر تكون مخالفة لهذا النص .

الطلاق والتطليق والإبراء والخلع [1]

الطلاق حق مقرر للزوج يأتيه من تلقاء نفسه متى شاء دون قيد أو شرط غيابيا ، أو فى حضور الزوجة .

وتبقى الزوجة حقوقها ما لم يكن الطلاق بسبب راجع اليها ، والتطليق يتم إما بناء على طلب الزوجة من الزوج عن طريق الإبراء أو « الخلع » وإما عن طريق القاضى متى توافرت له أسبابه كالضرر ، والهجر ، والغيبة والإبراء والخلع طريقان للتطليق يتشابهان أحيانا ، ويختلفان أخرى فكلاهما تطليق على مال ، ولكن التطليق للإبراء لا يتم إلا رضاء ، أما الخلع فيتم رضاء أو قضاء ، وفى التطليق للإبراء تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها الناشئة عن عقد الزواج كمؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، وتعويض المتعة ، وفى التطليق للخلع تتنازل للزوجة عن ذات الحقوق مضافا اليها رد مقدم الصداق . واذا تم التطليق للإبراء أو الخلع رضاء فهو يتم فى حضور الزوجة كى تقرر فى إشهاد الطلاق بأنها أبرأت الزوج أو خالعته فيطلقها على ذلك .

ويقول المستشار أنور أبو سحلى رئيس الإستئناف : إن التطليق للخلع الذى تضمنه مشروع قانون الأحوال الشخصية ليس بجديد ، فقد كان يتم بين الأزواج فى شقة الرضائى ، مرتدياً عباءة « الإبراء » والجديد فى القانون هو شقه القضائى بحيث إذا لم يقبله الزوج رضاء يكون للزوجة أن تطلبه قضاء ويتعين على القاضى أن يجيبها اليها إذا فشلت مساعى الصلح وعرضت أن ترد له ما حصلت عليه من مقدم الصداق ، وذلك دون أن تكون للقاضى سلطة تقديرية فى القبول أو الرفض حتى لا يفقد الخلع غايته ، ولكى تتحقق الغاية قصر المشرع الرد على ما حصلت عليه الزوجة من الصداق دون أى حقوق أخرى

---

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٠/٢/٢٥ ص ٣٠ .

كالهديا والشبكة والنفقة وعلى القاضى أن يلتزم بالصداق الثابت فى العقد ولا يسمح للزوج بإثبات الصداق إلا إذا كان العقد على الصداق المسمى لأن الزام الزوجة رد حقوق أخرى والسماح للزوج باثبات صداق غير الثابت للعقد سيطيل أمد التقاضى ، ويفتح الباب لسلطة القاضى التقديرية التى تؤدى إلى افراغ الخلع من مضمونه فيما لو اقتنع القاضى بالصداق الذى يثبته الزوج وتمسكت الزوجة بالصداق الثابت بالعقد فسوف يرفض القاضى ، دعوى التطليق للخلع .

ومما لا شك فيه أنه بعد تقنين الخلع سوف ينتشرويسود ويتوارى التطليق للإبراء ، لأن التطليق للخلع يحقق عائدا أكبر للرجل ولن يقبل سواه بديلا ، ولذلك فعلى المرأة أن تدبر أمرها إذا ما طلبت التطليق عن طريق الخلع، خاصة المرأة رقيقة الحال التى لا تملك رد مقدم الصداق مهما قل مقداره. ولذلك كان يتعين على المشرع أن يجيز تقسيطه ، كما فعل بالنسبة لتعويض المتعة . وعلى الرجل ألا يغضب من تقنين الخلع لأن عقد الزواج عقد رضائى ، والرضا ركن من أركانه يجب أن يتحقق عند إبرام العقد ، وأن يظل قائما خلال سريانه ، وإذا انعدم الرضا بطل العقد ووجب فسخه حتى لا يعاشر الزوج زوجة كارهة له ومكروهة عليه ، وهو ما تأباه فى الأصل كرامة الرجل الحر ، وينهى عنه الحق سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة رقم (٢٣٠) من سورة البقرة بقوله عز وجل : ﴿ **فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ . أ. هـ.

أسئلة حول تطبيق القانون الجديد
والإجابة عليها [1]

إذا كان قانون أحوال الشخصية الجديد قد جاء لسد ثغرات عديدة عانت منها المرأة المصرية بين أروقة المحاكم منذ بدء صدور قوانين الأحوال الشخصية وبالتحديد منذ ٨٠ عاما .. إلا أنه أثار كثيراً من علامات الإستفهام وأخذت من اهتمامات المجتمع الكثير واحتاجت الى إجابات سريعة من الذين يتولون التطبيق وتنفيذ أحكام القانون الجديد فى بداية شهر مارس ٢٠٠٠ فكان الحوار الذى قام به أ. أحمد حسين مع المستشار / على صحابة رئيس محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية :

وتدور الأسئلة حول الأمور الآتية :

* الزوجة المختلعة تحتفظ بمسكن الحضانة ونفقة الصغير والمنقولات .

* قيام بنك ناصر بستديد النفقة المحكوم بها للزوجة واتخاذ الإجراءات ضد الزوج .

* يجوز التطليق من الزواج العرفى بشرط أن يكون ثابتا بأى كتابة .

* قضايا الأحوال الشخصية على اختلافها . فى محكمة واحدة ييسر الفصل فيها . وغير ذلك من الأمور الهامة التى تتعلق بالموضوع.

---

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٠/٢/١٢ ص ١٦ .

□ لماذا لم يعترف القانون بالزواج العرفى مدنيا بينما اعترف بالطلاق منه ؟

يقول المستشار على صحابة إن هذا الكلام غير صحيح لأن القانون الجديد ينظم أوضاع اجراءات التقاضى .. أما الأحكام الموضوعية جميعها على ما هى عليه تحكمها قوانين الأحوال الشخصية ارقام ٢٥ لعام ١٩٢٠ و ٢٥ لعام ١٩٢٩ ، و١٠٠ لعام ١٩٨٥ (الحالى) بالإضافة الى الشرائع الخاصة بغير المسلمين .. ويعنى ذلك أنه يجوز للزوجة المتزوجة عرفيا (غير موثق بوثيقة رسمية) رفع دعوى التطليق أو الفسخ لأى سبب من الأسباب المقررة قانونا شريطة أن يكون الزواج ثابتا بأى كتابة .

الزواج الصحيح والفاسد :

□ ما هو الزواج الصحيح والزواج الفاسد والفرق بين الفسخ والتطليق ؟

الزواج الموثق وفقا لقانون هو الزواج الصحيح شرعا ويعترف به القانون . وبالنسبة للشريعة فإن الزواج الصحيح هو الذى تتكامل فيه اركانه من ايجاب وقبول الطرفين ، وولى ، وشاهدين ، والعلانية والزواج غير الصحيح شرعا هو ما ينقصه أحد تلك الأركان أو الأوصاف أو الشروط بصحة الزواج .

وأضاف أن القانون رغبة منه فى الحفاظ على الأسرة وحياتها ، والمرأة وكرامتها وحفاظا على حقوقها والحد من دعاوى النسب وانهاء لمشكلة الطفل اللقيط والابن غير الشرعى وتصحيح أوضاع المتزوجين أوجب توثيق الزواج والطلاق والرجعة ونص على عدم قبول الدعاوى الناشئة عند عقد الزواج عند الانكار ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك يقبل التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال اذا كان الزواج ثابتا بأى كتابة .

أما الزوجة المتزوجة زواجا عرفيا فيمكنها أن تتقدم برفع دعوى التطليق أو الفسخ لأى سبب من الأسباب المقررة قانونا بشرط أن يكون الزواج ثابتا بأية كتابة. ولم يشترط القانون الجديد نمطاً معيناً للكتابة سواء كانت مثبتة للزواج بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مثل اقرار الزوج بالزواج ، أو أن المدعية زوجته فى أى محرر غير رسمى كدفتر تسجيل النزلاء بالفنادق أو فى دفتر تجارى ، أو دفتر خاص ، أو سجل بنك من البنوك (حساب بالبنك مثلا) ، أو الخطابات الشخصية المتبادلة بين الطرفين أو الغير ، والقضاء كامل السلطة التقديرية فى تقدير الأدلة التى تقدم من طرف الدعوى فى هذا الشأن اثباتا أو نفيا .

والفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقا يوجب انهاء الزواج مع تقرير اثاره والحقوق السابقة عليها ، وهذا لا يكون إلا فى الزواج الشرعى الصحيح ، وقد تكون الفرقة بالفسخ لعارض يمنع عقد لزواج أو استمراره أو يجعله غير ملزم للطرفين لعدم توافر اركان الزواج وشرائط صحته مثلا لوجود حرمة مصاهرة (أخت فى الرضاعة) ، أو مثلا انتفاء العلانية ، والشهود من العقد ، أو ارتداد أحد الزوجين عن الاسلام .

تأمين الأسرة ودفع النفقة :

▫ أستحدث القانون نظاما جديدا لتأمين الأسرة ورفع النفقات المحكوم بها فما هى اجراءاته ؟

ويضيف المستشار على صحابة رئيس محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية .. أن أهم ما فى القانون الجديد أنه أنشأ نظاما كاملا لتأمين الأسرة ضمانا لتنفيذ أحكام النفقات ليس للزوجة فقط أو المطلقة ، إنما إيضا نفقة الأولاد والوالدين والأقارب وذلك بمقتضى طلب يتقدم به المحكوم له الى البنك مرفقا به

صورة رسمية تنفيذية من الحكم ، ومن المقرر أن يصدر وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمينات قرارا بهذا النظام واجراءاته وطرق تمويله ، وتنفيذا لتحصيل قيمة تلك النفقات من المحكوم ضدهم فقد لزم القانون الجديد فى المادة (٧٣) منه الوزارات والمصالح الحكومية وجهات القطاع الخاص (بعد ان كان ذلك يتعذر اذا كان المحكوم ضده غير موظف) وكذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، والقطاع العام ، وقطاع الأعمال ، وهيئة التأمينات الإجتماعية ، وادارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة ، والنقابات المهنية وغيرها من الجهات الأخرى ، بناء على طلب بنك ناصر مرفقا به الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد اعلانه ، بأن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وايداعها خزانة البنك فورا ، واذا كان المحكوم عليه من ذوى المرتبات أو الأجور والمعاشات أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر أو أحد فروعه ، أو وحدة الشئون الإجتماعية التابعة لمحل اقامته شهريا .

وما على المطلقة إلا الإتصال بالبنك فقط وتقديم الصورة التنفيذية ثم تتقاضى قيمة النفقة المحكوم لها بها ، واذا زادت قيمة النفقة على ذلك يتولى البنك دفعها ثم يقوم باستيفاء ما قام بادائه من نفقات وأجور وجميع ما تكبده من مصاريف بسبب امتناع المحكوم عليه بالاداء عن طريق القضاء واجراءات الحجز الإدارى .. وضمانا لتنفيذ احكام النفقة ولقدرة البنك على تحصيل حقوقه وحماية من عبث الأفراد بكل التيسيرات أو استغلالها بقصد التلاعب والاختلاس أو الأستيلاء على مبالغ من البنك دون وجه حق أو بمستندات أو أحكام مزورة فقد جرم القانون الجديد ذلك ونص على أن يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ٦ أشهر كل من توصل الى الحصول على أى مبالغ من بنك ناصر الإجتماعى لتنفيذ حكم أو أمر صدر استنادا لحكم هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صحيحة أو مصطنعة مع علمه بذلك ، كما شدد القانون العقوبة الى

الحبس الذى لا تزيد مدته على عامين لكل من يحصل من البنك على مبالغ غير مستحقة مع علمه بذلك والزامه بردها .

الدفع أو الحبس لمن يمتنع عن دفع النفقة :

▫ بعد صدور القانون الجديد هل تحتاج الزوجة لرفع دعوى الحبس عند امتناع الزوج عن دفع النفقة ؟

يقول رئيس محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية أما دعوى الحبس للزوج الممتنع عن دفع النفقة فقد أصبحت لا وجود لها بعد أن ثبت عدم جداوها من تهرب الزوج ، وأصبحت مستنفدة المراد منها .

▫ يقال إن تجميع قضايا الأحوال الشخصية فى محكمة واحدة قد يؤخر الفصل فى القضايا ؟

يضيف أن تخصيص محكمة واحدة لنظر جميع منازعات الأسرة المتداولة بين الزوجين القائمة أو التى تقام مستقبلا بعد اختصار للأجراءات وتقصيرا الأمد التقاضى ، وتيسيرا لطرفى التداعى . وقد نصت المادة (١٠) من القانون على أن تكون المحكمة الابتدائية المختصة بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى تكون مختصة دون غيرها بالحكم فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وكذلك دعاوى الحضانة والرؤية والضم ومسكن الحضانة ، وتلتزم باقى المحاكم بإحالة القضايا المرفوعة أمامها أو التى ترفع مستقبلا الى هذه المحكمة حتى يصدر فيها حكم واحد يكون عنوانا للحقيقة الكاملة واقرب للعدالة الناجزة فى اقصر مدة للتقاضى ، وعلى ذلك فإنه من غير المعقول أن يؤدى ذلك الى تأخير الفصل فى القضايا ، حيث تم اعلان جميع الخصوم فى جميع القضايا كما أن وجود جميع الأطراف أمام القاضى لا يستدعى هذا الإعلان.

إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم وعدم توكيل محام

◘ إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم وتوكيل محام هل ييسر للزوجة الحصول على حقوقها ؟

يؤكد المستشار/علي صحابة: بأن من أهم ما استحدثه القانون اعفاء جميع دعاوى النفقات من الرسوم فى كل مراحل التقاضى فكثير من المطلقات كن لا يمتلكن مالا لدفع الرسوم المستحقة ، كما أن نص القانون على عدم الالتزام بتوقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية جمعيها التى ترفع أمام المحكمة الجزئية أمر يسر لأطراف الدعوى توفير كثير من المال الذى كان يدفع اتعابا للمحامين بعد أن كان لابد من توقيع المحامى على الدعوى وتقاضيه الأتعاب والمغالى فيها فى كثير من الأحيان ، بالإضافة الى أنه أمعانا من المشرع فى كثرة التيسيرات فقد أجاز للمحكمة عند الضرورة ندب محام من قبلها للدفاع عن المدعين وتحدد المحكمة الأتعاب وتتحمل خزانة الدولة ذلك .

الخلع فى ٣ أشهر من مارس ٢٠٠٠م :

◘ إذا خلعت الزوجة زوجها وأبرأت ذمتها هل يتضمن ذلك تنازلها عن سكن الحضانة ونفقة الصغير ومنقولاتها ؟

يقول رئيس محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية أن القانون الجديد فى المادة (٢٠) منه ينص على أنه على الزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن حقوقها المالية الشرعية وردت عليه مقدم الصداق الذى اعطاه لها وكذلك تنازلها عن نفقات الزوجية والعدة خلال فترة العدة مناسبا لحالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية أو تحصل الزوجة على بدل نقدى

لمسكن الحاضنة إذا كان هناك مسكن لها ولوالديها يصلح للإقامة بالإضافة إلا أنه لا تأثير فى قضية الخلع على حق الحاضنة فى منقولاتها (قائمة العفش) حيث أن هذا حق مدنى لا يجوز التنازل عنه .

نفقة الصغير :

كما يؤكد أنه لا تأثير اطلاقا إذا تم التطليق عن طريق الخلع فى نفقة الصغير أو أى حق من حقوق الأفراد أو نفقتهم ، ولا يجوز أن يكون الخلع مقابل اسقاط أو التنازل عن أى حق من حقوق الأفراد ، وتستطيع الزوجة أن تطالب القضاء بجميع هذه الحقوق أمام ذات المحكمة المختصة بنظر الخلع .

بيت الطاعة

هل أنتهى بيت الطاعة إلى الابد ؟

أما بالنسبة للطاعة فإذا قامت الزوجة دعوى الخلع وحكم فيها أو مازالت منظورة امام القضاء فلن تقبل دعوى الطاعة المرفوعة عليها إذ لا طاعة لمطلقة مختلعة على مطلقها ، وسوف يؤدى هذا النظام الجديد الى انحسار وتخفيض عدد قضايا التطليق والطاعة والنشوز (١) .

---

(١) جريدة الأهرام ١٢/٢/٢٠٠٠ ص ١٦ .

إجابات حول الخلع فى الشريعة [1]

للدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

هناك ملحوظات أثارها البعض حول الخلع تحتاج الى إجابات وهى :

الملحوظة الأولى : هل الأمر الوارد فى الحديث للوجوب ؟ وهل اذا رفض الزوج أن يطلق عندما تطلب المرأة الخلع على القاضى أن ينفذ الطلاق أم لا ؟

الجواب : إن أمر الرسول ﷺ بتطليق ثابت لزوجته في قوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أمر ايجاب ـ على الأرجح والأقوى فى رأى العلماء ـ قال الإمام الصنعانى :

« والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الأمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان »

سبل السلام جـ٣ ص ٢٢٠ .

ولا شك أن المرأة لا تلجأ إلى القضاء إلا فى حالة عدم التراضى بينها وبين زوجها ، ففى حال التراضى والاتفاق على الخلع بين الزوجين فالأمر واضح . أما فى حالة عدم قبول الزوج للتطليق وعدم الاتفاق فلا حل إلا بطريق القضاء حيث كانت المرأة لا تطيق الحياة مع الزوج وتخاف ألا تقيم حدود الله وحينئذ يفصل القضاء فى أمر الطلاق ويوقعه القاضى ، ولا شىء يصرف الآمر عن الوجوب .

---

(١) جريدة الأخبار ٢١/١/٢٠٠٠ ص٥ .

الملحوظة الثانية : هل يفتح نظام الخلع الباب للتلاعب بالعلاقة الزوجية من قبل بعض النساء ؟

الجواب : أن الحال فى كل امرأة أنها تريد أن تحيا حياة الزوجية وأن تستمر ، ولا تطلب الخلع أو المفارقة إلا عند الضرورة وفى الحالات الصارخة وهى التى شرع لها الخلع أما لو لم تكن هناك ضرورة ولا حالة صارخة تستحق الخلع فإنه لا يكون الخلع وللقاضى أن يكيف الحالة بما يقف عليه من قرائن ودلائل على ضرورة حدوث الخلع مخافة ألا يقيما حدود الله ، فلو لم تكن هناك ضرورة للخلع وكان هناك تلاعب فالاسلام لا يبيح ذلك والقاضى لا يوقع الخلع بمجرد الأهواء ففى الحديث : « أيما امرأة سألت زوجها فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . رواه أحمد وأبو داود . فتطبيق نظام الخلع ليس فيه تلاعب بالعلاقة الزوجية بل هو حق شرعه الله ففى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ . وفى حديث الرسول ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » فكما شرع للرجل طلاق زوجته عند كراهيته للحياة معها لها أيضا الخلع عند حدوث كراهيتها وعدم استطاعتها العيش مع الرجل وهى عدالة من التشريع .

الملحوظة الثالثة : هل صحيح ان الخلع خاص بالقادرات وصاحبات الثراء فقط ؟

الجواب : لان يكون الخلع ابدا خاصا بصاحبات المال والثراء للتلاعب بالعلاقة ولا تظن السوء فى كل زوجة وما دفع اليها من مال فإذا دفع الى الغنية الكثير فهى ترد الكثير ، وما دفع الى الفقيرة من القليل فهى ترد القليل ، والتعبير القرآنى يقول ﴿ **فلا جناح عليهما** ﴾ أى لا جرم ولا أثم على الزوج فيما أخذ أو على الزوجة فيما تدفع .. وما شرعه الله تعالى إلا لعلاج بعض الحالات وفى التشريع الالهى الأمان من كل شيء .

الخلع من منظور نفسي ... [1]

تشريعات القوانين الجديدة لابد أن تنبع من الاحتياجات الحقيقية للناس لحل مشاكلهم الملحة ولجعل حياتهم أكثر أمنا وأكثر يسرا .

وهؤلاء الناس لابد أن يمثلوا أغلبية المجتمع ومن الصالحين. إذ من غير المعقول أن يعبر القانون عن مصالح الأقلية خاصة إذا كانت من غير الصالحين .

●● وأتصور أن التشريعات الجديدة المتعلقة بالأسرة لو عرضت في استفتاء شعبى لرفضت من النساء قبل الرجال بالرغم من الأدعاء بأنها فصلت من أجل راحة النساء والنساء الحقيقيات الصالحات منها بريئات .

●● والافتراض المنطقى أنه أمام قدسية الزواج وأبدية وخلود هذه العلاقة فإن التفكير فى أى مشروع قانون يجب أن يكون فى اتجاه دعم هذه العلاقة والحيلولة دون التنصل منها بسهولة. والغريب فى الأمر أن المشروع الجديد يمضى فى الاتجاه العكسى أى جعل الفكاك من هذه العلاقة سهلا ميسورا .

ونسى المشرعون أن القيود التى وضعوها أمام الرجل منذ عدة أعوام حين يريد الطلاق جعلته يفكر أكثر من مرة ويراجع نفسه قبل أن يقدم على هذه الخطوة الفظيعة والتى تسبب فى خراب البيوت .

إن النفس لنزاعة للهوى، والرجل حين يتقدم به العمر قد تغلبه نزاعات دونية سفلية لأسباب نفسية يطول شرحها ، فإذا كان ميسور الحال ووجد طريق الطلاق سهلا فإنه قد يهوى فى الحصنيصن .

---

(١) ملحق الجمعة ٢٨/١/٢٠٠٠ م للدكتور / عادل صادق رئيس قسم الطب النفسى بعين شمس .

أما إذا وجد أن الطلاق سيجر عليه كثيرا من المشاكل ، واذا قدمت له فى هذه الأوقات الحرجة من حياته المساعدة النفسية المتخصصة فإننا بذلك سوف نساعد على أن يستمر الضوء منبعثا من أحد بيوت المعمورة .

•• وكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، يجب ألا نتيح لها طريق الطلاق سهلا متاحا وقريبا . بساطة الاجراءات تغرى بأن يكون هذا هو أول طريق تفكر فيه أمام أول مشكلة أو صعوبة تواجهها فى حياتها . وهذا هو الانسان من الناحية النفسية يلجأ الى الأسهل والاقرب ليس فى هذا فقط بل تكون ورقة للتهديد والتلويح مما يثير الطرف الآخر ويستفزه ويهدد ويلوح هو الآخر بهما هو عنده وبذا تكون هناك حرب باردة خفية تحت السطح بصفة مستمرة وتعلو ساخنة فوق السطح عند اللزوم .

•• أن النزاع المتبادل للسلاح من كلا الطرفين يجعله يفكر فى السلام قبل الحرب والإرادة تتدخل أيضا فى توجيه عواطف الإنسان توجيها ذاتيا فينتقل من حالة الغضب والرفض والضجر وربما الكراهية الى الحالة المقابلة من خلال التفكير المنطقى الايجابى البناء خاصة اذا كان طريق الشر والخراب والهدم مسدوداً أمامه فلا يجد أمامه إلا طريق الخير والبناء ليمضى فيه .

•• إذن يجب أن يكون التطليق .. أو الخلع إذا استخدمنا هذه الكلمة البغيضة امام المحكمة .. وان تعرض كل حالة على الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين لاستبعاد الاسباب المرضية لطلب الطلاق أو استبعاد الاضطرابات الناشئة عن السن الحرجة التى قد يمر بها الرجل أو المرأة وأن تأخذ المحكمة فى اعتبار ما قرار الخبراء . لاننى اقرر وبصدق ومن خلال واقع مهنتى إمتد ثلاثين عاما أن بعض حالات الطلاق يكون لها أسبابها النفسية وليس بالضرورة مرضية . والتى يمكن علاجها .

●● ولا أتصور رجلا سيمنع زوجته من السفر للعلاج إلا إذا كان مجرما أو سيمنعها من حضور مؤتمر علمى إلا إذا كان جاهلا أو سيمنعها من مهمة وظيفية محدودة الاجل إذا كان أحمقاً، ولكن أتصور أن يمنعها ـ ومعه الحق ـ من إعارة تمتد إلى عام أو أكثر لتعيش بمفردها فى بلد أجنبى .

بل لا أتصور رجلاً يسافر دون موافقة زوجته وأبنائه لاننا هنا أمام كيان واحد ملتحم ومتواصل ولسنا أمام أفراد منفصلين كل له حريته واستقلاليته التامة .

إن المشرعين الذين يحاولون فرض سفر الزوجة بدون إذن زوجها إنما ينظرون الى الاسرة وكأنها مجموعة من الغرباء لا شأن لاحدهم بالآخر ، وهذا تصور يتناقض مع المفهوم الحقيقى لمعنى الأسرة .

وقد يتفق تصورهم هذا مع التصور الغربى الذى لا ينكر على المرأة حريتها الجنسية المطلقة لانها تمتلك جسدها ولا وصاية لأحد على هذا الجسد وكانت هذه إحدى توصيات المؤتمر العالمى للمراة بالصين الذى عقد سنة ١٩٩٦ لولا اعتراض الوفود العربية والاسلامية .

أما القصص المبالغ فيها بأن رجلاً منع زوجته من السفر للعلاج بالخارج أو منعها من مرافقة ابنها الطفل للعلاج أيضا بالخارج فهذه أمثلة محدودة إن صدقت ولا تكفى لأن تكون مبررا لاصدار قانون يحطم البناء النفسى للأسرة والذى يحسدها على أنها كيان واحد متماسك بيولوجيا ونفسيا .

●● والحالة الوحيدة التى عايشتها بحكم وظيفتى أن زوجاً منع زوجته من السفر لبلد بترولى لأداء أعمال فنية وغير فنية عقاباً لها لانها تخفى ايرادتها الحقيقية عنه وبذلك يقل نصيبه من الاتاوة التى يفرضها عليها نظير أن يتركها لتسافر بمفردها .

وتلخيصاً لما سبق :

١ ـ أننا يجب أن نضع العراقيل أمام الطلاق وليس العكس .

٢ ـ أن جميع حالات الطلاق يجب أن تعرض على المحكمة وأن يحكم بالطلاق بناء على تقرير من الخبراء النفسيين والاجتماعيين .

٣ ـ أن الكراهية والنفور قد ينقلبان الى العكس اذا تركنا لها فسحة من الوقت وإذا حاولنا الأصلاح .

٤ ـ إن تنبثق التشريعات من خلال إحصائيات علمية دقيقة معبرة عن احتياجات الأغلبية الصالحة .

٥ ـ إن السفر للخارج أمر داخلى تختص به الأسرة وحدها .

وأخيرا أطلب من المسافرين ليلاً بالطائرة أو القطار أن يطالعوا البيوت التى ينبعث منها ضوء مصباح يضىء لأسرة مصرية بسيطة تشاهد فيلما تلبفزيونيا أو يتناولون العشاء معاً أو أما تستذكر لأطفالها أو زوجا يؤانس زوجته ، أؤكد أن هذه الأسر البسيطة السعيدة الآمنة لا تلقى بالا لما ينادى به الزعماء والزعيمات من راغبى الشهرة والسلطة .

وأن لهذا الأمر ندعوا سرا وجهرا اللهم قنا شر هؤلاء المزايدين والمزايدات.

ضوابط دستورية للأحوال الشخصية (١)

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن وضعت العديد من الضوابط الدستورية لكثير من مسائل الأحوال الشخصية، فإنه يكون من الضرورى عرض بعض هذه الضوابط حتى يصدر قانون الأحوال الشخصية الجديد مطابقا لنصوص الدستور ، وموافقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع .

ويقوم المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بعرض بعض هذه الضوابط على النحو التالى :

أولا : خروج الزوجة للعمل :

نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه « لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه » .

وعند الطعن على هذا النص بعدم الدستورية فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية دستورية خلصت المحكمة الدستورية العليا الى رفض الطعن استنادا الى أن النص المذكور موافق للدستور ، وإن مفاده أن الأصل هو ألا تخرج المرأة

---

(١) مقال للمستشار عبد المنعم إسحاق - جريدة الأهرام ٢٨/١/٢٠٠٠ ص ٢٩ .

من بيت زوجها إلا إذا أذن لها بذلك - صريحا كل هذا الإذن أم ضمنيا ـ ما لم يكن خروجها مبررا بحكم الشرع أو كان عذرها فيه عرفا صحيحا أو ضرورة ملجئة بما مؤداه جواز خروجها بغير إذن زوجها لتمريض أحد أبويها ، أو لطلبها حقا من القاضى ، أو لقضاء حوائجها ، أو لزيارة محرم مريض ، أو لتهدم منزلها ، أو إذا أعسر زوجها بنفقتها ، ولا يكون خروجها للعمل المشروع إلا بإذن زوجها ، فإذا أذن لها فلا يجوز أن يمنعها من العمل إلا إذا قام الدليل على أن مضيها فيه كان انحرافا منها عن الحدود المنطقية للحق فى العمل أو مجافيا لمصلحة أسرتها ، وأن الأحتباس حق للزوج فإذا نزل عنه صراحة أو ضمنا ، ظل ملزما بالإنفاق على زوجته باعتبار أن تفويت الاحتباس كان من جهته ، وأن يشترط فى عمل المراة خارج بيتها أن يكون مناسبا لطبيعتها موائما لفطرتها ، وألا يخل بمسئوليتها كراعية لبيتها وزوجها وولدها ، وأن يكون استثمارها لوقتها موازنا بين واجباتها قبل أسرتها وبين دورها باعتبارها عنصرا منتجا ومفيدا فى مجتمعها، وأن المرأة وان كانت سكنا للرجل ألا أنهما كلفان معا بأن يضربا فى الأرض، وليس عملها مجالا تتفاضل به على زوجها ، ولا استمدادا لغلبة تدعيها، فلا نزال القوامة لرجلها يأذن لها ، ابتداء بالعمل أو بمنعها منه وفق ما يراه ضروريا لمصلحة أسرتها . وأن المشرع قد أجاز للمرأة أن تعمل باذن زوجها سواء أكان هذا الإذن صريحا ام ضمنيا، فإذا أذنها بالعمل كان ذلك حقا مكفولا لها ، لا يمنعها زوجها منه إلا أن يقدم الدليل بعد مباشرتها لهذا العمل على إساءتها إستعمال الحق فيه انحرافا عن الأغراض التى يبتغيها ، أو كان أداؤها لعملها منافيا لمصلحة أسرتها ، إذ مصلحة الأسرة لها الغلبة ولا يجوز أن يعطل عمل المرأة أمومتها أو يباعد بينها وبين واجباتها قبل أسرتها . فما النساء إلا شقائق الرجال ولا تقوم الحياة بينهما على التفاضل ، بل يكون التعاون ملاكها .

ثانيا : التطليق للزواج من أخرى :

المادة (١١) مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى تقرر حق الزوجة فى اللجوء الى القضاء لطلب الطلاق من زوجها فى حالة زواجه من أخرى كانت محل الطعن بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية دستورية ، حيث خلصت المحكمة الدستورية العليا الى رفض الطعن فى شأن الشروط الموضوعية لإعمال هذا النص ، وأوضحت فى مدونات حكمها أن الأصل فى تشريع تعدد الزوجات هو النصوص القرآنية ، وأن الله تعالى حين أذن بالتعدد ، شرع ذلك لمصلحة قدرها مستجيبا بها لأحوال النفس البشرية . فأقره فى إطار من الوسطية التى تلتزم حد الأعتدال جاعلا من التعدد حقا لكل رجل غير مقيد فى ذلك إلا بالعدل بين من ينكحن ، فإن لم يأمن العدل فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل ، وأن النص المطعون فيه قد دل بعبارته على أمرين ينفيان معا قالة مصادرته للتعدد أو تقييد الحق فيه .

أولهما أن حق الزوجة التى تعارض الزواج الجديد فى التفريق بينها وبين زوجها ، لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه لتزوجه عليها وليس لها أن تطلب فصم علاقتها بزوجها بادعاء أن اقترانه بغيرها يعتبر فى ذاته إضرار بها ، وإنما يجب عليها أن تقييم الدليل على أن ضرارا منهيا عنه شرعا قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها ، على أن يكون هذا الضرر حقيقيا لامتوهما ، واقعا لا متصورا ، ثابتا وليس مفترضا مستقلا بعناصره عن واقعة الزواج الاحق فى ذاتها وليس مترتبا عليها.

وثانيهما ان القاضى لا يجيبها الى طلبها التفريق بينها وبين زوجها بتطليقها منه طلقة بائنة إلا إذا عجز عن الاصلاح بينهما .

ومن هنا ، فإن الدائرة التى يعمل فى نطاقها النص الطعين هى دائرة المضار الفعلية اذا كان مرجعها فعلا أو امتناعا أتاه الزوج مرتبطا بالزيجة التالية

ومتصلا بما يكون عليه حال العشرة بينه وبين زوجته بعد تزوجه عليها مما لا يأذن به المشرع أو يرخص فيه ، ومن ثم يكون هذا النص منطويا على تطبيق خاص للتطليق للضرر ، وهو باعتباره كذلك يعد فرعا لأصل يرد اليه وليس للفرع امتياز على الأصل الذى يلحق به .

❑ ثالثا : حبس الزوج للنفقة :

المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات والتى انتظمت من بين ما نصت عليه معاقبة الزوج عند امتناعه عن دفع النفقة المستحقة لزوجته أو أولاده ، كانت محل الطعن بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، حيث قررت المحكمة الدستورية العليا موافقتها للدستور باعتبار أنها تقررت أصلا توقيا لهجر العائلة ولدعم الأواصر بين أفرادها فلا يمزقها الصراع ولا يهيمن عليها التباغض بل يكون التراحم بينهم موطئا لتعاونهم وفق القيم والتقاليد التى يمليها التضامن الاجتماعى ، وأن حمل الوالد على إيفاء النفقة التى حجبها عنادا أو عن إهمالاً أولاده هو إلزام بما هو لازم بعد أن منعهم منها دون حق ، وأن من المقرر كذلك شرعا أن نفقة الزوجة تقابل أحتباسها لحق زوجها عليها وإمكان أستمتاعه بها استيفاء للمعقود عليه ، وعملا بقاعدة كلية مفادها أن من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، وقصر المرأة على زوجها يعنى أن منافعها التى أذن الله تعالى بها تعود اليه وحده ، ومن ثم كان رزقها وكسوتها متطلبا معروفا بعد أن أخذها زوجها واستحلها بكلمة الله .

❑ رابعا : مسكن الزوجية :

فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٨ قضائية دستورية والتى أثير فيها ما قررته المادة (١٨) مكررا ثالثا من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الزامها الزوج المطلق بأن يهىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم مسكنا مستقلا مناسبا ، أوضحت المحكمة

الدستورية العليا أن ذلك أنما يدور وجودا وعدما مع المدة اللزامية للحضانة ، وان حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية يعتبر منقضيا ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنى عشرة سنة وأنه لا ينال مما تقدم قالة أن للقاضى أن يأذن للحاضنة بعد انتهاء المدة الإلزامية للحاضنة بإبقاء الصغيرة رعايتها حتى الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج اذا تبين ان مصلحتها تقتضى ذلك ، اذ إن ما يأذن به القاضى على هذا النحو ، لا يعتبر امتدادا لمدة الحضانة الالزامية ، بل منصرفا إلى مدة استبقاء تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها ، وليس للحاضنة بالتالى أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التى شملها هذا الإذن .

◻ خامسا : حق ولى الأمر فى الأجتهاد :

من بين الضوابط الدستورية التى تجسدت فى العديد من الأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ما قررته من أن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه ، توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية اذ هى غير منغلقة على نفسها ولا تضفى قدسية على اقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها ، وان الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الادلة الشرعية ـ النقلية منها والعقلية ـ وان كان حقا لأهل الاجتهاد ، فأولى أن يكون هذا الحق مقررا لولى الأمر ينظر فى كل مسألة بخصوصها مستعينا فى ذلك كله بمن يفقهون دينهم غير متقيد بالضرورة بآراء الآخرين ، بل يجوز أن يشرع على خلافها وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، بما يرد الأمر المتنازع عليه الى الله ورسوله ، مستلهما فى ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها (حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية دستورية) . أ. هـ .

تحليل موضوعى لمناقشة قانون الأحوال الشخصية(١)

يقول الدكتور محمود السعيد الكروى :

بعيدا عن تبادل التهانى والمجاملات بين الحكومة ومجلس الشعب الموقر، بمناسبة الموافقة على اصدار قانون اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ينبغى أن نقف دقيقة واحدة !! مع النفس لاجراءات تحليل موضوعى للمناقشات التى دارت حول هذا القانون، والتى اسفرت عن ادخال تعديلات جوهرية على اثنتين من المواد الثلاث التى عليها العين وسحب المادة الثالثة التى تجعل سفر الزوجة والاولاد القصر يرجع لسلطة القاضى التقديرية ، لانها مادة معمول بها بشكل أو بآخر الآن !! .

التحليل

التحليل الموضوعى يعنى تناول المناقشات التى دارت بنظرة مستقلة ، بعيدة عن التأثر باهواء وميول ومصالح الذى يقوم بالتحليل حتى يرى الأشياء على ما هى عليه فلا يشوهها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص . لذلك فإن هذا التحليل الموضوعى يهدف الى ابراز ايجابيات المناقشات والاشارة الى السلبيات مما يجعلنا نشير الى ضرورة اعادة النظر فى معايير التعامل مع الأغلبية والأقلية فى مؤسساتنا الدستورية تبعا لاشارات القرآن العظيم فى هذا الصدد ، الذى يبرز خفايا النفس عند « أكثر » الناس مما يجعلنا نقدر رأى « الأقلية » عند مناقشة القضايا الجوهرية فى حياتنا أو التى تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على مصالحنا السياسية العليا ، لذلك نبدأ بتقديم الايجابيات فى مناقشات مجلس الشعب ثم نشير الى السلبيات .

---

(١) جريدة الاخبار ٢٤/٢/٢٠٠٠ .

قمة الإيجابيات فى مناقشات مجلس الشعب ، تشير الى ظاهرة جليلة الأهمية ، وهى الإصرار على أن تتطابق التشريعات المصرية مع نصوص الشريعة الاسلامية التى تبيح ما هو « مفيد » وتحرم ما هو « ضار » !! والدليل على صحة التحليل هو أن بذل الجهد « للفقه » بمعنى « الفهم » لنصوص الشريعة ، قد وجد طريقه الى داخل المجلس ، وهو التيار الخفي الذى أشار إليه الأستاذ نجيب محفوظ والذي رأى وجوب دراسة مساره حتى نصبح له المدار التطبيقى تحت الشمس ، لقد رأينا داخل المجلس أصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ، ورئيس جامعة «الأزهر» وطائفة من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية الموقر لتبين ما خفى على بعض السادة اعضاء المجلس من أمور تتعلق بالفهم المتخصص لنصوص الشريعة .

المواد الإجرائية التى تتعلق بتيسير إجراءات التقاضى تشكل صفحة حضارية جديدة تأخرنا كثيرا فى أن نقرأ سطورها ، لقد دارت مناقشات رائعة من المتخصصين فى القانون من أعضاء مجلس الشعب ، وقد اشترك رئيس المجلس فى هذه المناقشات بوصفه « حجة » فى القانون ، وكذلك تعليقات المستشار وزير العدل ، حتى جاءت المناقشات على أعلى مستوى من الموضوعية والوعى بحوارهم الديمقراطى الواعى ، حتى تمت الموافقة على المواد التى تتعلق باستحداث محكمة موحدة للأسرة ونظام تأمينى للنفقة واعفاء دعاوى التقاضى من كافة الرسوم ، والسيطرة على عامل الزمن حتى لا يطول أمد التقاضى مما تضيع معه امال الأسرة المصرية فى الاستقرار حتى يبدأ الزوجان الذكر والانثى فى الإنتاج القومى لعمارة الأرض .

لعلنا الآن نتصدى الى السلبيات فى المناقشات التى دارت حول القانون بعد أن ضمنا أننا نفكر تفكيرا حرا لا سلطان عليه سوى سلطان الضمير والضوابط القلبية لما يقدم لنا من مشاكل نريد حلا !! .

فإذا كانت أبرز الايجابيات فى الإصرار على أن تكون تشريعاتنا البشرية متطابقة مع الشريعة الالهية ، فإن قمة السلبيات فى المناقشات هو أننا مازلنا « أسرى » لفقه السلف ، فقد وافق الأعضاء الأجلاء من أصحاب العقول أن نرجع ونبنى المذاهب الأربعة !! بعد ان كانت محاكمنا تأخذ بارجح الأقوال فى المذهب الحنفى . فإذا قال لنا المذهب ، « لا فكاك للمرأة من زوجها بعد أن دخلت الى الحياة الزوجية بارداتها الخاصة ، ورأينا مع هذا الموقف ان تخرج منه الى مذهب الامام مالك الذى اجاز « الفكاك » للضرر !! لذلك وقفنا عند عصر الأئمة ، ولما نخرج بعد الى عصر العلماء ، ومع هذا فإن موقفنا هذا مرحلة وسيطى بين العصرين .

من أخطر السلبيات التى نلمحها فى المناقشات أثناء مناقشة مادة « الخلع » وهو بذل المرأة الفدية لطلاقها ، أن بعض السادة الأعضاء وقد اشار الى كتب توجز فكر عصر الائمة مثل كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقصد » للفليسوف والقاضى ابن رشد ، والكتاب كما يظهر من اسمه انه يعرض لسائر أبواب مسائل الفقه لمن يريد « الثقافة » الفقهية ليقف عندها :« نهاية المقتصد » وهو يدرس فى المعاهد الأزهرية ، وكذلك كتاب « فقه السنة » للشيخ السيد سابق الذى يوطىء ويمهد للقارىء الالمام بمذهب أهل السنة ولم نسمع عن كتاب « المغنى » لابن قدامة أو « المحلى » لابن حزم وغيرهما من المصادر التى تدفع بالقارىء الى أن يفكر تفكيرا مستقلا فى المسائل التى تنشأ بشأنها الخلاف بين الفقهاء .

وتعجب يا أخى أنه مع الدعوة إلى التأنى فى دراسة قضية « المفاداة » أو « الخلع » أن تيار الأغلبية قد أصر أصرارا على تمرير المادة الخاصة بالخلع ، مع أن المذاهب الأربعة غير مجمعة على كونه « طلاقا » أو «فسخا» للعقد من أساسه ، ولو انتهت الدراسة الى أنه « فسخ » لاستقام تدخل ولى الامر لفصم دعوى الزوجية ، وهو رأى « ابن عباس » و «عثمان بن عفان » وغيرهما من جيل الصحابة .

لقد أهمل النقاش هذه النقطة الحيوية ، واندفع الاعضاء لمناقشته لكونه طلاقا . ما هى المصلحة السياسية فى إقرار مثل هذه المادة الله أعلم على كما يقول دائما الشيخ العدوى !! .

لذلك أعتقد أن الموافقة تمت على أساس مبدأ « التقية » أى حفظ النفس من خطر متوقع ، مع أن الخوف من الخطر فى هذه القضية هو خوف مرضى لاأساس لوجوده على الحقيقة .

وقس على ذلك الموافقة على مادة الزواج « العرفى » لأن اعتراف الدولة بالبعض أو اعترافها بالكل ، يجعل من الزواج العرفى الصحيح شرعا . متفقا مع ارادة القانون .

نقول أن الموافقة تمت على أساس مبدأ « التقية » وهو وإن كان من الاجراءات الشرعية كما جاء فى القرآن العظيم ، ألا أن شرطه أن تكون « مكرها » وقلبك عامر بالإيمان ، فأين عنصر الاكراه هنا ؟

السلام والتحية على أهل « التقية » الذين سقطوا فى « الأثم » وهم يظنون انهم يحسنون صنعا !! ليت الحكومة تفكر فى تعطيل المادتين بكل شجاعة مع اقرار القانون ، لأنه ليس من الائق أن تتجه مناقشاتنا الى أن الله سبحانه وتعالى قد سجن المرأة فى عش الزوجية ، وجئنا نحن فى القرن الواحد والعشرين « لتحريرها » !! .

قـــانـــون
الأحـــوال الشـــخصيـــة الجـــديـــد
قـانـون رقـم ١ لسـنـة ٢٠٠٠

- توحيد اجراءات التقاضى أمام قاض واحد.
- (النفقة والحبس والمتعة) ـ (الحضانة والرؤية) ـ (الطاعة والتطليق) .
- (التطليق بالخلع) ـ (الزواج العرفى).
- الغـاء لائحـة ترتيب المحـاكم الشـرعية ق ٧٨ لسنـة ١٩٣١.
- الغـاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات.
- الغـاء القوانين أرقـام ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٢ . ٦٢٨ لسنـة ١٩٥٥.
- الغـاء القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦.
- الغـاء لائحة إجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية لسنة ١٩٠٧.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية

الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ (مكرر) فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الأبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ ـ أنتظم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ ـ مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣ ـ اتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ ـ الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥ ـ المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات التعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ طبقا لتشريعتهم ـ فيما لا يخالف النظام العام .

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق الازمة لأداء هذه الأعمال .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة ٢ ـ تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني ، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

مادة ٣ ـ لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعي . ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمحامي المنتدب ، تحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي .

مادة ٤ - يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب أخصائياً إجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الإجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الإجتماعية .

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الإبتدائية أو محكام الإستئناف وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٧ - لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء .

مادة ٨ـ لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الإستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف أو الأرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه ، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثانى

أختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعى

مادة ٩ـ تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها فى الدعوى قابلا للطعن بالإستئناف ما لم ينص القانون على نهايته ، وذلك كله على الوجه التالى :

أولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ ـ الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤ ـ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها . ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقضاء الجزئى .

٥ ـ تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق .

٦ ـ توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٧ ـ الإذن بزواج من لا ولى له .

٨ ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، ما لم يثر بشأنها نزاع .

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ ـ تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ ـ إثبات الغيبة وأنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ ـ تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله .

٤ ـ استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بستلم أمواله لإرادتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .

٦ ـ تقدير للنفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ ـ إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولايةعلى المال .

٨ ـ طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

٩ ـ الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

١٠ ـ جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدراة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

١١ ـ تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

مادة ١٠ ـ تختص المحكمة الإبتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والإستحقاق فيه والتصرفات الواردة عنه .

ويكون للمحكمة الإبتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها ، الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الإبتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام الموقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها .

مادة ١١ ـ تختص المحكمة الإبتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

كما تختص المحكمة الإبتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله وأستبداله والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها، وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه . وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢ ـ إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى من سلبت ولايته أو أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية . فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الإجتماعية .

وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها على النحو بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات الازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية .

مادة ١٣ ـ تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة ١٤ ـ تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال وذلك حتى تمام الفصل فيهما .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

الأختصاص المحلى

مادة ١٥ ـ يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ من القانون المدنى .

ويمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقد الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الإختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتى :

١ ـ تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور وما فى حكمها .

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢ ـ تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة .

٣ ـ يتحدد الإختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى :

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصايا بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر .

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الإختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى ـ سواء كان ولياً أو وصياً ـ إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٤ ـ فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الإختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والأستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ ـ ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧ ـ لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ـ فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ـ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

مادة ١٨ ـ تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح ـ مع علمه بها ـ بغير عذر مقبول رافضا له .

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد

تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما .

مادة ١٩ ـ في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله ـ قدر الإمكان ـ في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

مادة ٢٠ ـ للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه افتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكـون الحـكم ـ فـى جـمـيع الأحـوال ـ غـيـر قـابل للطعن عليـه بأى طريق مـن طـرق الطـعن .

مــادة ٢١ ـ لا يعـتـد فى إثبـات الطلاق عند الإنكار ، إلا بـالإشــهــاد والتوثيق، وعند طلب الإشهـاد عليه وتوثيـقه يلتزم الموثق بتبصيـر الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما ، فإن أصر الزوجان معا على ايقاع الطلاق فورا ، أو قرارا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جـمـيع الأحكام السابقة فى حـالة طلب الزوجة تطليق نفسـها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق اثبات مـا تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منـها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضـرا إجـراءات التـوثيق بنفـسه أو بمـن ينـوب عـنه ، أو مـن تاريخ اعـلانه بمـوجب ورقـة رسـمية .

مادة ٢٢ ـ مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣ ـ إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعـة جدية ، ولـم يكـن فـى أوراق الـدعوى ما يكفى لتـحـديده ، وجب على المحكمة أن تطـلـب مـن النيـابة العـامـة إجـراء التحـقيق الـذى يمكنـها من بلوغ هـذا التحـديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة فى تحديد دُخل المطلوب منه النفقة .

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

مادة ٢٤ ـ على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

مادة ٢٥ ـ يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

الفصل الثانى

فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ ـ تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب ـ فيما ترى أتخاذه من تدابير ـ أحد مأمورى الضبط القضائى .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

مادة ٢٧ ـ على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعه وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

مادة ٢٨ ـ على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٢٩ ـ على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

مادة ٣٠ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣١ ـ يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

مادة ٣٢ ـ تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص .

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب .

وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

مادة ٣٣ ـ على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات الازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية الازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

وللنيابة العامة ـ عند الاقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ ـ للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن وأماكن الازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولها أن تندب لذلك بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان ـ أحد مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٥ ـ لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه ، تتعدد بتعددهم ، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

مادة ٣٦ ـ يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة ـ فيما لا تختص بإصدار أمر فيه ـ بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى اجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٣٧ ـ للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني ـ جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

مادة ٣٨ ـ إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

مادة ٣٩ ـ على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدا قضائيا، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

مادة ٤٠ ـ تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر تعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة .

مادة ٤١ ـ تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين فى المحكمة .

مادة ٤٢ ـ ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

مادة ٤٣ ـ يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١ ـ الإستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ ـ تقدير النفقة الدائمة الازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ ـ إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

مادة ٤٤ ـ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق .

مادة ٤٥ ـ إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإرادته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٦ ـ يجب على النائب عن دعيم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إرادته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

فإذا إنقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحديده .

مادة ٤٧ ـ للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨ ـ لا يقبل طلب أسترداد الولاية أو رفع الحجز أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو اعادة بالإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩ ـ يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات ، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة .

مادة ٥٠ ـ يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية .

مادة ٥١ ـ للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولا : إصدار القرارات :

مادة ٥٢ ـ تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال لقواعد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣ ـ يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى ، والقرارات الصادرة وفقا لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات فى مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة ٥٤ ـ تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية :

١ ـ الحساب .

٢ ـ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ ـ رد الولاية .

٤ ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة .

٥ ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ ـ الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

مادة ٥٥ ـ يكون قرار المحكمة نهائيا إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانيا : الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ ـ طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

وتتبع ـ فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية ـ القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـــادة ٥٧ ـ يكون للنيابة العامـة فى جـميع الأحـوال الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها . ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٨ ـ تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة .

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة .

مـادة ٥٩ ـ يترتب على الطعن بالإستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

مادة ٦٠ ـ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، إستئنافاً للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

مـادة ٦١ ـ ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

مادة ٦٢ ـ للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

مادة ٦٣ ـ لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى ، أستمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا اقتضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع .

مادة ٦٤ ـ لا يجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو اثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الوصى والقدم والوكيل أو الحد من سلطته .

٤ ـ سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ ـ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

مادة ٦٦ ـ يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا .

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧ ـ ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير .

مادة ٦٨ ـ على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩ ـ يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

مادة ٧٠ ـ يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فورا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير .

مادة ٧١ ـ ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الإجتماعى .

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من ويزر العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢ ـ على بنك ناصر الإجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٣ ـ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، بناء على طلب من بنك

ناصر الإجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

مادة ٧٤ـ إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الإجتماعي أو أحد فروعه ، أو وحدة الشئون الإجتماعية الذي يقع محلا اقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتلبية عليه بالوفاء .

مادة ٧٥ـ لبنك ناصر الإجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

مادة ٧٦ـ استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠ ٪ في حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥ ٪ للوالدين أو أيهما .

(جـ) ٣٥ ٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠ ٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٧ ـ فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدَيْن نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى.

مادة ٧٨ ـ لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

مصــادر الكتــاب

١ ـ القـرآن الكريم

٢ ـ تفسير ابن كثير ط المنار .

٣ ـ تفسير آيات الآحكام ـ للصابونى ط دار التراث العربى .

٤ ـ فى ظلال القرآن للسيد قطب ط دار الشعب .

٥ ـ فقه السنة للسيد سابق مكتبة دار التراث .

٦ ـ بناء البيت المسلم للمؤلف ، ط الاشعاع.

٧ ـ تحفة العروس ـ محمود مهدى الأستنابولى ـ المكتب الاسلامى .

٨ ـ الدين والحياة جـ٣ وزارة الأوقاف .

٩ ـ مجلة منار الإسلام ربيع الآخر ١٤١٩ هـ ـ أغسطس ١٩٩٨ م .

١٠ ـ الترغيب والترهيب للمنذرى .

١١ ـ جريـدة الأهرام ٢٨/١/٢٠٠٠ ص ٧ .

١٢ ـ جريـدة الأخبار ٢٨/١/٢٠٠٠ ص ٥ .

١٣ ـ جريـدة أخبار اليوم مشروع القانون ٢٥/١٢/١٩٩٩ م ص ١٤ ، ١٥

١٤ ـ جريـدة الأخبار ٢١/١/٢٠٠٠ ص ٥ .

١٥ ـ جريـدة الأخبار ٢٥/١/٢٠٠٠ ص ٣ .

١٦ ـ جريـدة أخبار اليوم ٨/١/٢٠٠٠ ص ١٩ .

١٧ ـ جريـدة الأهرام ٢٨/٢/٢٠٠ ص ٢٩ .

١٨ ـ جريدة الأخبار ١٩/١/٢٠٠٠ ص ٤ .

١٩ ـ جريـدة الجمهورية ٤/٢/٢٠٠٠ ص ٣

٢٠ ـ الأهرام ٢٨/١/٢٠٠٠
٢١ ـ جريدة الأخبار ١٧/١/٢٠٠٠ ص ٤
٢٢ ـ الأهـرام ٢٤/٢/٩٩ ص ٢٢ .
٢٣ ـ الأهـرام ١٨/٢/٢٠٠٠ ص ٢٨ .
٢٤ ـ الأهـرام ٤/٢/٢٠٠٠ ص ٢٧ .
٢٥ ـ الأهـرام ٢٥/٢/٢٠٠٠ ص ٣٠ .
٢٦ ـ الأهـرام ١٢/٢/٢٠٠٠ ص ١٦ .
٢٧ ـ الأخبـار ٢١/١/٢٠٠٠ ص ٥ .
٢٨ ـ الأخبـار ٢٤/٢/٢٠٠٠ .

الفهـــرس

الموضـوع	ص

الموضـوع	ص